IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٤

التنظيم القانوني شركات الدفع الآجل BNPL

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2024.315825.1257

الصفحات ٧٢٣ - ٧٧٧

فـادي تـوكـل

أستاذ القانون التجاري المساعد

المعهد الكندى العالي لتكنولوجيا الهندسة والادارة

بالتجمع الخامس CIC

جـــامعـــة زايـــــد – الامارات العربية المتحدة

المراسلة: فـادي تـوكـل، كلية القانون – أستاذ القانون التجاري المساعد - المعهد الكندى العالي لتكنولوجيا الهندسة والادارة - بالتجمع الخامس CIC - جـــامعـــة زايـــــد – الامارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: fadytawakol@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤، **تاريخ القبول:** ٠٨ أكتوبر ٢٠٢٤

نسق توثيق المقالة: فـادي تـوكـل، التنظيم القانوني شركات الدفع الآجل BNPL، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٤، صفحات (٧٢٣ - ٧٧٧).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 5, Issue 3, 2024

Legal Regulation of Buy Now, Pay Later (BNPL) Companies

DOI:10.21608/IJDJL.2024.315825.1257

Pages 723 - 777

Fady Tawakol

Associate Professor of Commercial Law Zayed University Cape Breton University

Canadian International College: Cairo, New Cairo, EG

Correspondance: Fady Tawakol, Associate Professor of Commercial Law Zayed University Cape Breton University Canadian International College: Cairo, New Cairo, EG.

E-mail: fadytawakol@gmail.com

Received Date: 26 August 2024**, Accept Date :** 08 October 2024

Citation: Fady Tawakol, Legal Regulation of Buy Now, Pay Later (BNPL) Companies, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 5, Issue 3, 2024 (723-777).

الملخص

يُعتبر نظام الدفع الآجل أحد الجوانب الأساسية للتجارة والتبادل التجاري حيث يتيح نظام الدفع الآجل للأطراف المتعاملة إمكانية إجراء العمليات التجارية دون الحاجة لدفع المبلغ كاملاً عند وقوع الصفقة او اتمام عملية الشراء.

تعود أنشطة شركات نظام الدفع الآجل بفوائد متعددة على المنتجين والمستهلكين، فهي تساعد على زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية التي ينتجونها، وبالتالي زيادة كفاءة الإنتاج والربحية التي تساعد في تحسين مستوى معيشتهم وقدرتهم على شراء المنتجات التي لا يستطيعون تحمل تكلفتها. وعلى مستوى الاقتصاد الوطني، تساعد آلية عمل شركات الدفع الآجل على زيادة الطلب المحلي، وبالتالي زيادة الاستثمار والتوظيف والنمو الاقتصادي، كما أنها تعزز الاستخدام الأفضل للموارد من قبل القطاع المنزلي وتحسن القدرة على التخطيط والادخار.

وهو ما حذا بنا الي ان نتناول خلال هذه الدراسة تحليل القواعد القانونية التي تنظم نشاط شركات الدفع الاجل في مركز دبي المالي والامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية من خلال فصلين قمنا في الفصل الاول ببيان ماهية شركات الدفع الاجل عن طريق تعريف نظام الدفع الاجل في مركز دبي المالي والامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وتوصلنا الي ان لكل دولة مسمي لهذا النشاط باسم مختلف ، وايضاً بيان مزايا وعيوب نظام الدفع الاجل وتمييز عقد الدفع الاجل عما يشتبه به من عقود ، ثم تناولنا في الفصل الثاني التنظيم القانوني لمزاولة نشاط الدفع الاجل من خلال ايضاح اجراءات الترخيص لمزاولة نشاط الدفع الاجل ومنها الشكل القانوني الامثل للشركة وتحديد اجراءات التراخيص والتصاريح وراس المال المطلوب لاستصدار هذا الترخيص والرسوم الخاصة باصدار التراخيص والانشطة المسموح بممارستها مع نشاط الدفع الاجل ،وجاء هذا البحث موضحا لكيفية الرقابة علي الشركات العاملة بمجال الدفع الاجل من خلال ايضاح التقارير المطلوبة من الشركات وكيفية اعدادها وتقديمها الي الجهات الرقابية ودور الجهات الرقابية لحماية المتعامل مع هذا النوع من الشركات مع ايضاح القواعد الرادعة والمكملة حين مخالفة القواعد سابقة الذكر.

الكلمات المفتاحية: شركات الدفع الاجل، التمويل الاستهلاكي، مركز دبي المالي ، الدفع للاحق.

Abstract

The Buy Now Pay Later (BNPL) system is considered one of the fundamental aspects of trade and commercial exchange, as it allows the parties involved to conduct transactions without needing to pay the full amount at the time of the deal or the completion of the purchase.

The activities of BNPL companies provide multiple benefits to both producers and consumers. BNPL helps to increase the demand for consumer goods they produce, thereby improving production efficiency and profitability, which, in turn, enhances their standard of living and ability to purchase products they cannot afford. At the national economy level, the operation of deferred payment companies helps to increase domestic demand, leading to increased

investment, employment, and economic growth. It also promotes better resource utilisation by the household sector and improves planning and savings capabilities.

In this paper, we try to analyse the legal regulations governing the activities of BNPL companies at the Dubai International Financial Centre, the United Arab Emirates, the Arab Republic of Egypt, and the Kingdom of Saudi Arabia. The study is divided into two chapters. In the first chapter, we explain the nature of BNPL companies by defining the BNPL system at the Dubai International Financial Centre, the United Arab Emirates, the Arab Republic of Egypt, and the Kingdom of Saudi Arabia. We found that each country has a different name for this activity. We also outline the advantages and disadvantages of the deferred payment system and distinguish the deferred payment contract from other similar contracts.

In the second chapter, we discuss the legal framework for practising BNPL activities by clarifying the licencing procedures for engaging in BNPL activities.

key Words: Buy now pay later, DFSA ، DIFC, Consumer Financing, pay later.

تمهيد وتقسيم

إن تطـــور المنظومة الاقتصادية العالمية اليوم، وخاصة الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية، يحتم على المؤسسات الاقتصادية مواكبة وتيرة هذا التطور وإيجاد وسائل جـــديدة للـوصول إلى الســـوق والمستهلكين بأفضل وأسرع طريقة؛ ولذلك تحاول المؤسسات الاقتصادية استغلال التقنيات الجديدة قدر الإمكان، بالتركيز على الأدوات المالية الجديدة في ظـــل عـــصر التكنولوجيا المالية مِمَّا يُتيح لها الحصول على ميزة تنافسية بين الشركات.

ومن أهم التطورات التي شهدها السوق المالي العالمي هو ظهور العديد من الأنشطة المالية الحديثة التي تنتشر بشكل مدهش في جميع الأسواق المالية، بما في ذلك شركات الدفع الآجل -عالميًا ومحليًا-، وتُعد شركات الدفع المؤجل هي شكل من أشكال التمويل الذي يمكّن المقترضين في كثير من الأحيان من شراء السلع المعمرة للاستهلاك وتسديد الدفعات على فترات طويلة من الزمن.

حيث تعتبر شركات الدفع الآجل (BNPL)[1] من أحدث الشركات التي تعمل بالتقنية المالية في مجال الدفع بالطرق الائتمانية، ويختلف مسمى الدفع الآجل من دولة إلى أخرى، وأصبح نظام (BNPL) بديلاً شائعًا لبطاقات الائتمان التقليدية، وخاصة بين الشباب نظرًا لقدرته على توفير المرونة وتقديم الراحة في الدفع والحصول على السلع بشكل ميسر وفوري.

ويُعتبر الدفع الآجل أحد الجوانب الأساسية للتجارة والتبادل التجاري حيث يُتيح الدفع الآجل للأطراف المتعاملة إمكانية إجراء العمليات التجارية دون الحاجة لدفع المبلغ كاملاً عند وقوع الصفقة أو إتمام عملية الشراء، وبالتالي فإن فهم مفهوم الدفع الآجل وتحليل آثاره القانونية يُعد أمرًا بالغ الأهمية سواء للمتعاملين بهذا النظام أو للمجتمع بشكل عام.

[1] Buy Now, Pay Later (BNPL).

حيث تعود أنشطة شركات نظام الدفع الآجل بفوائد متعددة على المنتجين والمستهلكين، فهي تُساعد على زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية التي ينتجونها، وبالتالي زيادة كفاءة الإنتاج والربحية، وتساعد في تحسين مستوى معيشتهم وقدرتهم على شراء المنتجات التي لا يستطيعون تحمل تكلفتها وتكلفة الدفع في الوقت المناسب إلى جانب خطة إنفاق جيدة، وعلى مستوى الاقتصاد الوطني تُساعد آلية عمل شركات الدفع الآجل على زيادة الطلب المحلي، وبالتالي زيادة الاستثمار والتوظيف والنمو الاقتصادي، كما أنها تعزز الاستخدام الأفضل للموارد من قبل القطاع المنزلي وتحسن القدرة على التخطيط والادخار.

ونظرًا لتشابه المنتجات التي تُقدمها شـــركات الدفع الآجـــل وأذرع التجزئة المصرفية للبنوك، فإن التساؤلات تطرح حول شكل وطبيعة المنافسة التي قد تفرضها هذه الشركات على البنوك في تمويل الأفراد؟!

وفي هذا الصدد يرى الباحثون أن العلاقة بين البنوك وشركات الدفع الآجل أصبحت علاقة تنافسية، خاصة وأن البنوك تقدم خدمة تقسيط المنتجات من خلال بطاقات الائتمان، تزامنًا مع توسع البنوك في التعامل مع التجار، وهي الفئة التي تتداول عليها معظم شركات الدفع الآجل؛ لكن الميزة التي تقدمها شركات التمويل بالسداد المنتظم لعملائها هي استمرارية التقسيط بدون فوائد لمدة (٦ أشهر) بدلاً من فترة محددة، وكما هو الحال مع البطاقات المصرفية الأخرى، فإن هذا يشير إلى أن بعض عملاء الشركة لا يتعاملون مع البنوك، في حين أن البعض الآخر يفعل ذلك، علاوة على ذلك فإن الميزة الأبرز للشركة هي أنها تقدم خدمات بدون فوائد لعملائها لأنها تفضل المستهلكين على التجار حيث تُحقق شركات الدفع الآجل أرباحًا من التجار الذين يشتركون معهم.

ومن ناحية أخرى تركز بعض شركات الدفع الآجل على التوسع في كافة خدماتها وخاصة الخدمات التعليمية وتقسيط رسوم التعليم وتقـــــدم الشركـــة للعملاء خدمات التقسيط في مختلف المراحل التعليمية، ويرى الباحثون أن العلاقة بين البنوك وشركات الدفع الآجل هي سلاح ذو حدين، تارة على شكل منافسة وتارة على شكل تكامل.

وتتخذ العلاقات التكاملية شكل حصول شركات الدفع الآجل على تسهيلات ائتمانية وقروض من البنوك ومن ثم إقراض الأفراد، بينما تأخذ المنافسة شكل جذب فئات من العملاء الراغبين في الحصول على التمويل، حيث تتنافس البنوك والشركات على جذب هؤلاء العملاء، ولكن هناك فرق جوهري بين الشركات والبنوك لأن شركات الدفع الآجل تقدم التمويل بسرعة كبيرة، فمثلاً شركة تابي (Tabby)[(٢)] وهي إحدى شركات الدفع الآجل تصدر التمويل خلال دقائق من طلبها من العملاء.

إضافة إلى ذلك فإن طبيعة منصات شركات الدفع الآجل تتسم بمرونة لا تتوافر في طرق التمويل التقليدية، فعلى سبيل المثال في الكثير من الأحيان ينجذب المستهلكون في عمليات من خلال شركات الدفع الآجل نظرًا لسهولتها وسرعة الحصول على التمويل.

[2]Tabby is leading BNPL providers in the UAE, Tabby, have seen significant expansion. For example, Tabby secured $700 million in debt financing and expaded to$250 million. This gave the company a strong position in the market, with an annual transaction volume of over $6 billion. https//:www.globenewswire.com/news-release/2024/02/09/2826689/0/en/UAE-Buy-Now-Pay-Later-Business-and-Investment-Opportunities-Report-2024-BNPL-Payments-are-Expected-to-Grow-by-16-6-to-Reach-3-04-Billion-in-2024-Forecasts-to.2029-html (Last visited 30\5\2024).

كما تُعتبر كل من دولة الإمارات العربية المتحدة -مركز دبي للخدمات المالية[٣]- والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية من بين الدول التي تشهد نشاطًا تجاريًا واقتصاديًا ملحوظًا، وبالتالي تكمن أهمية دراسة الدفع الآجل في هذه الدول لفهم تأثيره على الأنشطة التجارية والهيكل الاقتصادي.

ولهذا جاء أول تنظيم في التشريع الإماراتي لنشاط شركات الدفع الآجل من خلال مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، وهي منطقة مالية حرة ومركز مالي، يُدار بواسطة جهة منظمة مستقلة وهي سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA)، وتتمتع الأخيرة بقانون خاص ونظام قضائي مستقل يخوله مكنة الرقابة الفعالة على الأنشطة المالية، ومن اختصاصات سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA) إصدار كافة القوانين المتعلقة بجميع الخدمات المالية داخل مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، بالإضافة إلى الإشراف والرقابة على الشركات المصرح بها داخل مركز دبي المالي العالمي.

وأصدرت سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA) القواعد والأحكام الخاصة بكافة الخدمات المالية داخل مركز دبي المالي العالمي (DIFC) وتم ذلك من خلال الـ(Rulebook "General Module)[٤].

والجدير بالذكر وجود اختلاف في مسميات نظام (الشراء الآن والدفع لاحقًا) (BNPL) من دولة لأخرى، حيث اعتبرت سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA) تقديم التسهيلات الائتمانية يشمل عادةً خدمة (الشراء الآن والدفع لاحقًا)، وأشارت صراحة إلى استخدام مصطلح الـ(BNPL) في القواعد الخاصة بها وعرفته بأنه: (الخدمة التي تتيح للمستهلكين شراء السلع أو الخدمات دون الحاجة إلى دفع الثمن كاملاً عند الشراء، بل يتم تقسيط المبلغ على فترة زمنية محددة)[٥].

[3]Dubai International Financial Centre (DIFC) emerged as an autonomous free zone in 2004, established in accordance with UAE Federal Decree No. 35 of 2004, UAE Federal Law No. 8 of 2004, and Dubai Law No. 12 of 2004. Dubai International Financial Centre (DIFC) is the leading global financial Centre in the Middle East, Africa, and South Asia (MEASA) region. DIFC has a close to 20-year track record of facilitating trade and investment flows across MEASA. The region comprises 72 countries with a combined population of around three billion people and a nominal GDP of approximately USD8 trillion. The Centre connects the fast-growing markets of the MEASA region with the economies of Asia, Europe, and the Americas through Dubai. https://www.difc.ae/who-we-are (Last visited 30\5\2024).

[4]https://www.difc.ae/business/laws-and-regulations (Last visited 17\4\2024).

[5]2.5 Providing credit1) 2.5.1 ") In Rule 2.2.2, Providing Credit means providing a Credit Facility: (a) to a Person in his capacity as a borrower or potential borrower; or (b) to finance the acquisition of goods or services by a Person. (2) For the purposes of (1) it is immaterial that no, or reduced, interest or charges are payable by a Person referred to in (1)(a) or (b) if the Person repays all or a specified part of the credit on or before a certain date. (3) It is immaterial for the purposes of (1)(b) whether the Person is acquiring the goods or services from the Credit Provider, a supplier with whom the Credit Provider has a commercial agreement, or another person. Exclusions 2.5.2 A Person who is an Authorised Firm does not Provide Credit where the provision of the Credit Facility is incidental to or in connection with the trading of Investments or conducting Insurance Business. 2.5.3 A Crowdfunding Operator does not Provide Credit to the extent that it Operates a Loan Crowdfunding Platform. 2.5.4 A Person does not Provide Credit to the extent that the Person operates a loyalty or rewards programme where a participant earns points or other monetary value from acquiring goods or services, which the participant can use to receive a discount on, or purchase, further goods or services. Guidance 1. Where an Authorised Firm is providing brokerage services pursuant to its Financial Service of Dealing in Investments as Agent, it may in the ordinary course of that business also be necessary to provide margin lending facilities to its Clients. In doing so the Authorised Firm will not be considered to be Providing Credit to its Client. 2. Where an Authorised Firm is Affecting Contracts of Insurance or Carrying Out Contracts of Insurance, it may in the ordinary course of that Insurance Business be necessary to provide

ومن ناحية أخرى أصدر المصرف المركزي الإماراتي النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ لتنظيم شركات التمويل داخل الإمارات[٦]، حيث اعتبر المصرف المركزي الإماراتي خدمة (الشراء الآن والدفع لاحقًا) شـكل من أشكال الائتمان قصير الأجل وقد فرق المشرع الإماراتي بين شركات التمويل وشركات التمويل محدودة التراخيص وهو ما سوف نتناوله فيما بعد.

وازدهرت في الآونة الأخيرة في جمهورية مصر العربية طرق دفع مختلفة والتي تعمل على توفير الراحة للعملاء ومنها نظام الدفع الآجل، أو نظام اشتري الآن وادفع لاحقًا (BNPL)، ولقد تناولت العديد من الدول القواعد المنظمة للدفع الآجل سواء بقانون تشريعي صريح يتناول كيفية تنظيمها أو بشكل ضمني من خلال القواعد الخاصة بالبنوك المركزية لتلك الدول.

ولقد كان هذا النظام بديلاً شائعًا لبطاقات الائتمان التقليدية نظرًا لمرونته وتمكين العملاء من الحصول على السلع بشكل فوري دون دفع كامل الثمن، وقد قام المشرع بإصدار قانون تنظيم شركات التمويل الاستهلاكي بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ تحت اسم (التمويل الاستهلاكي)[٧]، وعرفته بأنه: «هو كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولتها على وجه الاعتياد»، وكان المسئول عن تولي الرقابة على الشركات العاملة في هذا النشاط هي الهيئة العامة للرقابة المالية.

بينما اتجه المشرع السعودي أيضًا لتنظيم الدفع الآجل (BNPL) من خلال إصدار قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) لسنة ٢٠٢٣[٨].

وقد وجب علينا القول بوجود تشابه بين السعودية والإمارات في السلطة المنظمة للقواعد، ففي الإمارات نجد أن المصرف المركزي الإماراتي يُعتبر هو المنظم لقواعد الائتمان قصير الأجل وهو النظام المماثل لمصطلح الدفع الآجل في بعض الدول الأخرى، وفي السعودية هو البنك المركزي السعودي، وتناول كل منهم قواعد تنظيم الدفع الآجل ولكن باختلاف المسميات، أمّا في مصر فنجد أن المشرع المصري قد أخضع الإشراف والرقابة وسلطة منح التراخيص على نشاط التمويل الاستهلاكي كأحد الأنشطة المالية غير المصرفية للهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الرقابية المختصة بالأنشطة المالية غير المصرفية.

---

an instalment contract to a Client with respect to the payment of an insurance premium. In doing so the Authorised Firm will not be considered to be Providing Credit to its Client. 3. The provision of a Credit Facility to finance the acquisition of goods or services will include the provision of 'Buy Now Pay Later' (BNPL) services. This includes, for example, arrangements where, when a consumer purchases goods or services from a merchant, the consumer becomes liable to make instalment payments to a third party (the BNPL provider) instead of paying the purchase price directly to the merchant. Under such arrangements the BNPL provider will typically make an upfront payment to the merchant of an amount equal to the purchase price less a discount".

[6] https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9% 88%D9% 8A% D9%84-0 (Last visited 18\4\2024).

[٧] الجدير بالذكر أنه قد تأسست شركة كونتكت المالية القابضة وهي شركة تتميز بتقديم حلول وخدمات تمويلية مختلفة، فتشمل تمويل السيارات والتمويل الاستهلاكي والتمويل العقاري والتأمين وغيرها من الخدمات، بدأت كونتكت في عام ٢٠٠١ كأول شركة مصرية متخصصة في خدمات التمويل الاستهلاكي وتعد واحدة من أقدم شركات التمويل الاستهلاكي في مصر، ووفقًا للهيئة العامة للرقابة المالية فإنها تستحوذ على الحصة السوقية الأكبر في قطاع التمويل الاستهلاكي. https://investorrelations.contact.eg/ar/at-glance (Last visited 25\4\2024).

[٨] راجع قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل في إبريل ٢٠٢٣ بناء على الصلاحيات المخولة بموجب المرسوم الملكي رقم ٥١ بتاريخ (١٣-٨-١٤٤٣).

ويُعد الغرض الأساسي من هذه التشريعات هو تنظيم نشاط الدفع الآجل ووضع قواعد تنظيمية لترخيص الشركات التي تزاول هذه الأنشطة المالية عبر السوق غير المصرفي وما يترتب عليها من ضرورة وجود رقابة تنظيمية من جهة الدولة لمراجعة أعمال هذه الشركات ووضع قواعد لتنظيم العلاقة القانونية بين أطراف عمليات الدفع الآجل.

ولِما لهذا النشاط من دور مؤثر على الاقتصاد، وجب خضوعه للمراقبة ومن هنا يبرز دور المصرف المركزي السعودي والإماراتي أمّا في مصر قد تخضع لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك للمراقبة والإشراف على قطاع التمويل وتمكين قطاع التقنية المالية بشكل خاص وهو ما سوف نتأوله في الفصل الثاني من هذا البحث.

أهمية البحث

شهدت حجم استثمارات شركات الدفع الآجل (BNPL) في دولة الإمارات العربية المتحدة نموًا كبيرًا فمن المتوقع أن يصل السوق إلى حوالي (٣) مليارات دولار بالنسبة لعام ٢٠٢٤، ومن المتوقع أن ينمو إلى (٥.١) مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٩، بمعدل نمو سنوي مركب يبلغ (١٠.٨٪)[٩].

وحيث إن تنوع أشكال وأنماط الدفع في الأسواق التجارية بشكل كبير، ومن بين هذه الأشكال يبرز الدفع الآجل كواحد من الآليات المهمة التي تدعم عمليات التجارة والتبادل التجاري. إن فهم مفهوم الدفع الآجل وتحليل تأثيره على الاقتصادات المحلية والعالمية يُعد أمرًا بالغ الأهمية في الوقت الحالي، حيث يُعتبر الدفع الآجل جزءًا أساسيًّا من استراتيجيات الأعمال وسياسات التجارة الدولية.

وتفرض الثورة التكنولوجية أنماط جديدة تحتاج إلى تنظيم وتحديث للقواعد القانونية المستقرة ونسعى من خلال هذا البحث لبيان الطبيعة القانونية لشركات الدفع الآجل وكيفية منح الترخيص وإحكام الرقابة عليها وحيث إن التوسع في الأدوات الائتمانية دون وجود قواعد قانونية مستقرة قد يؤدي إلى عواقب قانونية واقتصادية كبيرة مِمّا قد يؤثر بالسالب على الاقتصاد القومي.

إشـكاليــة البحث

ويكتسب موضوع الدراسة أهمية بالغة -يُعد جديدًا على الفقه العربي- خاصة مع توجه الاستراتيجيات المالية للدول العربية تتطور نظم التكنولوجية المالية يواجه نظام الدفع الآجل في دولة الإمارات، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، مجموعة من التحديات والقضايا القانونية المعقدة؛ حيث تكمن مشكلة هذا البحث في فهم هذه التحديات القانونية التي تواجه نظم الدفع الآجل في هذه الدول وتأثيرها على الأطراف المعنية بما في ذلك الشركات والمستهلكين، وبيان الطبيعة القانونية لعقد الدفع الآجل وما يُميزه عن غيره من العقود، وكيفية ممارسة احكام الرقابة الاستباقية من خلال منح التراخيص للشركات الراغبة في مزوالة النشاط وكيفية الرقابة اللاحقة عليها من أجل حماية المتعاملين مع تلك الشركات، وتحديد الالتزامات والحقوق لكل طرف، وتطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالتمويل والتجارة الدولية.

[9](BNPL) market in the UAEis growing strongly. The market size is expected to reach around US$3 billion in 2024 and grow to US$5.1 billion by 2029, with a compound annual growth rate (CAGR) of 10.8%.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين التركيز على التشريعات المحلية والدولية المتعلقة بنظم الدفع الآجل، وتحليل تأثيرات هذه التشريعات على الأعمال التجارية والاقتصادية، وتحديد الفجوات القانونية والتحديات التنظيمية التي قد تعوق تطبيق الدفع الآجل بكفاءة وفعالية، كما يتعين استكشاف السياسات والإجراءات التي يُمكن اتخاذها على الصعيد القانوني لتعزيز نظم الـدفع الآجل وحماية حقوق الأطراف المعنية في هذه الـدول.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحليل القواعد القانونية التي يقوم عليها نشاط شركات الدفع الآجل في القانون الإماراتي لتحقيق الأهداف التالية:

١. تهدف هذه الدراسة إلى شرح مزايا وعيوب نظام الدفع الآجل، بهدف تعزيز المزايا ومعالجة العيوب وحجمها والحد منها قدر الإمكان، من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة.

٢. تهدف هذه الدراسة إلى تنظيم نشاط شركات الدفع الآجل من خلال القواعد القانونية واحكام الرقابة عليها سواء كانت رقابة استباقية أو رقابة اللاحقة.

خطة البحث

تضمنت هذه الدراسة فصلين، نتناول في الفصل الأول: ماهية شركات الدفع الآجل. أمّا الفصل الثاني سنتناول فيه: الاجراءات الرقابية علي شركات الدفع الآجل، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

- **الْفصل الأول:** ماهية شركات الدفع الآجل.
- **الْفصل الثاني:** الإجراءات الرقابية علي شركات الدفع الآجل.

الـفصل الأول: ماهية شركات الدفع الآجل

تمهيد وتقسيم

تظهر أهمية دراسة التنظيم القانوني لشركات الدفع الآجل من خلال دورها في نمو العلاقات التجارية والمعاملات المالية وليس فقط من خلال مفهوم التمويل كظاهرة اقتصادية بحتة، بل بدراسة ماهية شركات الدفع الآجل وتنظيم الإجراءات الرقابية علي شركات الدفع الآجل، ومع ذلك بما أن أصول مصطلح الدفع الآجل تعد من قبل عمليات التمويل التي تعود إلى الاقتصاد، فلابد من وجود قواعد قانونية تنظم هذا النشاط، حيث يرتبط الاقتصاد والقانون ارتباطـًا وثيقـًا.

حيث تلعب شركات الدفع الآجل دورًا هامًا في الحياة الاقتصادية، فهي شريان مهم والقلب النابض للقطاعات الاقتصادية ووحداتها ومؤسساتها لتوفير الأموال اللازمة للاستثمار والتنمية الاقتصادية، والاقتصاد يتحرك إلى الأمام((١٠)).

[١٠] تعد (Valu) من كبري شركات الدفع الآجل وهي شركة عالمية في مجال التكنولوجيا المالية، تقدم مجموعة من الخدمات المالية للأفراد والشركات.

إذا كانت عملية التمويل بالمعنى العام هي إنفاق الأموال، والاستثمار بالمعنى البسيط هو استخدام الأموال في عمليات اقتصادية للحصول على عوائد أو نتائج، فإن كل استثمار يجب أن يُعتبر تمويلاً، ولكن التمويل لا يُعتبر في كل الأحوال الاستثمارات.

وهنا تظهر أهمية فهم مفاهيم مثل نظام الدفع الآجل؛ فالدفع يُمثل أساس الخدمة، حيث يتم تحويل المبلغ المالي بين الأطراف المتعاملة، ولكن تعريف الدفع يتجاوز مجرد منح أو تحويل مبلغ مالي، بل يشمل أيضًا العديد من المعاني.

أمّا بالنسبة لمفهوم الآجل، فهو يشير للشروط والمواعيد المحددة التي يتم فيها تحقيق الدفع، حيث يمثل الآجل المدة الزمنية التي يتم فيها تأخير السداد، وهو جانب أساسي في العقود التجارية والتعاملات المالية.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل تعريف شركات الدفع الآجل وتمييز تشاطها عما يشبهه من أنظمة تمويل أخرى، وبيان مزايا وعيوب نشاط هذه الشركات المستحدث، وذلك من خلال مبحثين وفقًا للتقسيم الآتي:

- **الـمبحث الأول:** تعريف شركات الدفع الآجل.
- **الـمبحث الثاني:** مزايا وعيوب نشاط شركات الدفع الآجل.

الـمبحث الأول: تعريف شركات الدفع الآجل

تُعتبر شركات الدفع الآجل من الشركات التي تعمل في تقديم الخدمات المالية بحيث تسمح لعملائها بتأجيل دفع المبالغ المستحقة عن السلع أو الخدمات التي استفادوا منها إلى وقت لاحق بعد استلامها، يتمثل هذا النوع من الدفع في إقامة علاقة مالية بين البائع والمشتري يتم بموجبها تحديد فترة زمنية في العقد لسداد المبلغ المستحق[(١١)]، وعليه نعرض إلى تعريف نظام الدفع الآجل في اللغة والاصطلاح، ثم نعرض إلى تعريف شركات الدفع الآجل في التشريعات المختلفة وذلك كالآتي:

أولاً: تعريف نظام الدفع الآجل لغةً واصطلاحًا:

تعريف الدفع

منذ تأسيسها في عام ٢٠١٧، عملت على تقديم مجموعة واسعة من الحلول والخدمات المالية الشاملة لعملائها، ومن خلال (Valu) يتم تقديم توفير نظام خدمة (BNPL) (اشتري الآن ادفع لاحقًا) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فتغطي مجموعة متنوعة من الفئات. بالإضافة إلى ذلك تقديم خدمات استثمارية وبرنامج استرداد نقدي فوري وحلول ادخار وحلول تمويلية لتسهيل شراء السلع للمزيد. - https://www.valu.com/eg/who-are-we#. (Last visited 25\4\2024).

[11] "Buy now, pay later (BNPL) services are relatively new in the payment industry but they are increasingly becoming popular. They allow customers to make immediate online purchases and pay for them later, usually in a series of installment payments. BNPL services bypass the need for credit cards or traditional loans and attract customers with instant approval and zero or low-interest charges. This ease of use, coupled with little to no cost, offers are the main unique selling points of BNPL services. The key players in this industry are PayPal, Affirm, Klarna, and Afterpay." M Di Maggio, E Williams, J Katz - 2022 - nber.org. Buy now, pay later credit: User characteristics and effects on spending patterns. nber.org

لغةً: وقد تأتي كلمة (الدفع) بمعاني عدة، منها[١٢]: رَده إليه، أعطاه إليه فيقال: (دفَع الشَّيء إلى صاحبه)، ومنها: نحاه وأبعده فيقال: (دفع المركبَ) ومنها: اضطرَّه إليه فيقال: (دفعه الحزنُ إلى ملازمة منزله)، ومنها: رده عنه وحماه منه فيقول الله تعالى في كتابه: (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ، مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ)[١٣]، ومنها ساقها وسيّرها: (دفّع العربةَ).

اصطلاحًا: والدفع إذا ذكـــر في المعاملات الماليـــــة عــند الفقهاء فالمراد به الإعطاء والتسليم، فيقال: (ولو دفع درهمًا)[١٤]، ويقال: (دفع الثَّمنَ).

تعريف الآجل

لغة: الآجل وهم اسم فاعل من الأجل، ويأتي بمعاني مختلفة، منها: مدة الشيء[١٥]، ومنها انتهاء الشيء أو حلوله[١٦]، فقال الله تعالى في كتابه: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)[١٧].

اصطلاحًا: وعند الفقهاء فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي في الجملة [١٨].

ونستخلص مما سبق ذكره أن معنى الدفع الآجل هو: «تأخير وقت السداد إلى أجل متفق عليه».

وقد تناولت العديد من الدراسات مفاهيم مختلفة للدفع الآجل [١٩]، منها التي عرفت الدفع الآجل بأنه: «اتفاق تعاقدي بين البائع والمشتري لشراء وبيع شيء معين في تاريخ محدد في المستقبل ويتم الاتفاق على السعر وقت إبرام العقد»، بينما تم تعريفه أيضًا بأنه: «نوع من خدمات التقسيط، تسمح للعملاء بتقسيط قيمة المشتريات على دفعات دون فرض أي فوائد إضافية وتسدد على مدى فترة زمنية محددة»، وسوف نتناول التفرقة بين نظام الدفع الآجل وعقد البيع بالتقسيط فيما بعد.

وكذلك عرف بأنه: «وسيلة تمويل تسمح للمتسوقين شراء أي شيء ولكن يتم الدفع لاحقًا، ويتم الدفع على ثلاثة أقساط أو أكثر ولا يتم فرض أي فوائد إضافية على أن يقوم مزود الخدمة بتسوية الفاتورة مباشرة مع التاجر نيابة عن المشترى»، في حين عرف كذلك بأنه: «نظام دفع مؤجل يتيح للمستهلك الدفع مقابل الشراء على فترات زمنية مُحددة، فيقوم العميل بدفع دفعة أولية لاستلام السلع مقدمًا ثم سداد القيمة المتبقية عن طريق أقساط بدون فوائد».

وتم تعريفه بأنه: «هي خدمة تسمح للعميل بشراء أو استلام السلع من خلال الشراء عبر الإنترنت أو عبر

12https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%AF%D9%81%D8%B9 (Last visited 14\4\2024).

[١٣] سورة الطور، الآية (٧) و (٨).

[١٤] سلمان بن فهد بن سالم الدبيب، وسيط الدفع الآجل وأحكامه، جامعة القصيم، السعودية، مجلد ١٧ – عدد ٢، ٢٠٢٣، ص ١١٠٨.

[١٥] سلمان بن فهد بن سالم الدبيب، المرجع السابق، ص ١١٠٩.

[16] https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AC%D9%84 (Last visited 14\4 \2024).

[١٧] سورة الأعراف، الآية (٣٤).

[١٨] سلمان بن فهد بن سالم الدبيب، المرجع السابق، ص١١٠٩.

[١٩] مسلم سليمان محمد المحمادي الحربي، «مميزات وعيوب استخدام آليات الدفع الآجل». مجلة الخدمة الاجتماعية ٧٩,٣ (٢٠٢٤): ١٩٨-٢٢٣. https://egjsw.journals.ekb.eg/article_343604_cfd929496582e7192064127a9b901b30.pdf (Last visited 14\4\2024).

المتاجر، فيعمل مقدم خدمة الدفع الآجل على دفع قيمة السلعة المعروضة للتاجر على أن يتم طرح منه رسوم العمولة، ثم يقوم العميل بسداد السعر كاملاً على مجموعة من الأقساط قصيرة الأمد»[٢٠].

ثانيًا: تعريف شركات الدفع الآجل

وسلك المشرع الإماراتي منهجًا مغايرًا حيث أغفل ذكر مصطلح (BNPL) صراحة، بل تم استخدام بدلاً منه مصطلح (الائتمان قصير الآجل)، وتم تعريفه بأنه: «أي ائتمان يمنح لمقترض لمدة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرًا، للأغراض الصريحة المتمثلة في شراء سلع أو خدمات محددة بدون فرض فائدة أو وضع رهن مقابل ضمان أو طلب وديعة تأمينية من المقترض»[٢١].

واتجه المصرف المركزي الإماراتي إلى تقسيم الشركات الخاضعة للنظام إلى فئتين: ١- شركات تمويل. ٢- شركات تمويل محددة التراخيص[٢٢].

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد حدّد أنواع الشركات التي يُمكن أن تُمارس نظام الدفع الآجل وقد تم تقسيمها على النحو الآتي هي: «شركات التمويل وشركات تمويل محدودة التراخيص»، والذي تم تعريف كل منهما على حدى في نظام شركات التمويل لدولة الإمارات فإن شركات التمويل عرفت بـ «شركة تمويل تقليدية» و/أو «شركة تمويل إسلامية» حيث لم يتم تعريفها بدقة[٢٣].

أمَّا شركات تمويل مُحدودة التراخيص تم تعريفها على أنها شخص اعتباري مرخص له من قبل المصرف المركزي لمُمارسة النشاط المالي المرخص المتمثل في منح الائتمان قصير الآجل فقط.

في ضوء ما سبق يجب أن نذكر أن هناك اختلاف في مسمى (BNPL) بين الدول، حيث جاء في دولة الإمارات مصطلح «الائتمان قصير الآجل» الذي تم تعريفه على أنه: «ائتمان يمنح لمقترض لمدة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرًا، لأغراض صريحة متمثلة في شراء سلع أو خدمات محددة بدون فرض فائدة أو وضع رهن مقابل ضمان أو طلب وديعة تأمينية من المقترض[٢٤]، وعرفها المشرع المصري بالتمويل الاستهلاكي

[20]Dirk G Baur and Shane Lavagna-Slater, Fintech and responsibility: Buy-now-pay-later arrangements, Paul Gerrans, UWA Business School, The University of Western Australia, Perth, WA, Australia. https://journals.sagepub.com/doi/epub/10.1177/03128962211032448 (Last visited 5\7\2024).

[٢١] راجع نص المادة (٤) الفقرة (أ.س) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

٢٢الجدير بالذكر من امثلة شركات الدفع الاجل في دولة الامارات العربية المتحدة تمارا (Tamara) لتقنية نظم المعلومات: شركة تمارا أو (نخلة) لتقنية المعلومات، تقدم خدمات الدفع (BNPL) أو الدفع الآجل لعملائها إما على ١ أو ٣ أو ٤ دفعات، أو يمكن الدفع على مدار ٣٠ يوم من تاريخ شحن الطلب، خدمة دون رسوم لتحقيق الكفاءة الاقتصادية لكافة أنواع العملاء، الدخول على موقع تمارا. -:Tabby هي منصة، توفر خـدمات الـدفع الآجـــل للمستهلكين في متاجر عــبر الإنترنت والتطبيقات.

https//:tabby.ai/en-AE/business (Last visited 25\4\2024).

Postpay -: مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة بنظام الشراء الآن والدفع لاحقًا، والتي تسمح للعملاء بتقسيم مشترياتهم إلى دفعات شهرية بدون فوائد.

https//:www.postpay.io/about-us (Last visited 25\4\2024).

[٢٣] راجع نص المادة (٤) الفقرة (ذ) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٢٤] راجع نص المادة (٤) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣، «الائتمان قصير الأجل: أي ائتمان يمنح لمقترض لمدة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهرًا، للأغراض الصريحة المتمثلة في شراء سلع أو خدمات محددة بدون فرض فائدة أو وضع رهن مقابل ضمان أو طلب وديعة تأمينية من المقترض».

بأنها كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد.

وقد عرف المشرع المصري شركات الدفع الآجل -التمويل الاستهلاكي- هي الشركات المرخص لها بنشاط ((٢٥)) يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد، ويقدم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الـــدفع التي يقرها البنك المركزي ولا يعتبر تمويلاً استهلاكيًا في تطبيق أحكام هذا القانون التمويل الذي تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل في كل الأحوال عن ستة أشهر((٢٦)).

وقد عرف المشرع السعودي مفهوم نشاط الدفع الآجل في المادة الأولى من قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل بأنه تمويل العميل لشراء السلع أو الخدمات من المتاجر بلا كلفة أجل مستحقة على العميل((٢٧))، وعلى الجانب الآخر لم يفرق النظام السعودي بين أنواع شركات التمويل ولكنه وضع مفهوم لشركات الدفع الآجل إلى أنها شركة مساهمة مرخصة من قبل البنك المركزي لمزاولة النشاط((٢٨)).

وبدايةً فإن المملكة العربية السعودية استقرت على تسميته بـ(الدفع الآجل)((٢٩))، حيث أصدر البنك

[٢٥] من أمثلة شركات الدفع الآجل في مصر: راية للإلكترونيات والتي تعتبر هي أول وأكبر موقع لبيع جميع أنواع الإلكترونيات الاستهلاكية والرائد للتجارة الإلكترونية في مصر.

https//:www.rayashop.com/ar/about (Last visited 25\4\2024).

- حالاً للتمويل الاستهلاكي وهي شركة مصرية للتكنولوجيا المالية تقدم حلولاً تمويلية للشركات الصغيرة ومن بينها التمويل الاستهلاكي بعيدًا عن النظام المصرفي.

https//:halan.com/about/ (Last visited 25\4\2024).

- سي أي للتمويل الاستهلاكي (سهولة) هي شركة تمويل استهلاكي تأسست في عام ٢٠١٩. وتهدف إلى تقديم حلول مالية تعتمد على التكنولوجيا المالية، وتعمل هذه الحلول على زيادة الشمول المالي للأفراد.

https//:souhoola.net/ar/aboutus (Last visited 25\4\2024).

- بنك للتمويل الاستهلاكي وهي شركة تكنولوجيا مالية مهمتها تمكين الشمول من خلال تمويل نقاط البيع. حيث ان أقل من ٤٪ من المصريين لديهم إمكانية الوصول إلى بطاقات الائتمان ولا يمكنهم شراء المنتجات/الخدمات إلا من خلال المبالغ التي يتم ادخارها أو عن طريق اللجوء للاقتراض بأسعار فائدة عالية.

https//:www.blnk.ai/index.php/about) Last visited 25\4\2024)

[٢٦] راجع المادة ١ – في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ٣- التمويل الاستهلاكي: كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد، ويشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي.

[٢٧] راجع نص المادة (١) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

[٢٨] راجع نص المادة (١) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

[٢٩] ومن أمثلة شركات الدفع الآجل في المملكة العربية السعودية الآتي: - مدفوع المحدودة (Madfu) للدفع الآجل بالسعودية: شركة أخرى من الشركات التي انضمت لقائمة المركزي السعودي، لتقديم خدمات الدفع الآجل للمواطنين والمقيمين داخل المملكة، وهي شركة مدفوع التي تحدد ٣ دفعات لتقسيط فواتير السلع والمنتجات الترفيهية والغذائية دون تحصيل رسوم أو فوائد، الدخول. - التميز (MIS) لحلول التطبيقات وتقنية المعلومات: شركة التميز أو إم أي إس (mis) لحلول التطبيقات وتقنية المعلومات، من أبرز الشركات التي انضمت حديثـًا لنظام الدفع (BNPL) أو (اشتر الآن وادفع لاحقـًا) بالمملكة العربية السعودية، لتقديم مجموعة من الخدمات الخاصة بالبرامج، الاتصالات والأجهزة، دخول الموقع الرسمي للشركة. - شركة تابي (Tabby) السعودية: من منصات الدفع الآجل ليس بالمملكة العربية السعودية فقط، بل في العديد من الدول العربية مثل الكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة وغيرها، بدون رسوم أو فوائد قسط فاتورة حساب مشترياتك من تابي على٤ دفعات شهرية، ادخل على موقع تابي. - جيل باي (Jeel Pay) من شركات سعودية للدفع الآجل: صرح البنك المركزي بالمملكة (SAMA) بإدراج شركة جديدة داخل البلاد، لتقديم خدمات الدفع

المركزي السعودي أحكامًا تنظيمية تتعلق بترخيص مزاولة نشاط الدفع الآجل وبيان المعايير التي يجب توافرها للمتقدمين للحصول على تراخيص مزاولة النشاط.

الـمبحث الثاني: مزايا وعيوب نشاط شركات الدفع الآجل

ولقد شهد السوق العالمي لنظام الدفع الآجل (BNPL) نموًا سريعًا في السنوات الأخيرة، ويظهر أثره بوضوح في الأسواق العالمية وبما لهذه الأسواق من أثر على نمو الاقتصاد المحلي، ويعود هذا النمو إلى الطلب المتزايد على خيارات الدفع المرنة بين المستهلكين، والزيادة المستمرة في التجارة الإلكترونية التي يتوقع أن تزيد من توسعها[٣٠]((.

ويحظى نظام (BNPL) الآن بقبول من المتعاملين، حيث إن (٤٢٪) من المستهلكين الأمريكيين استخدموه لمرة واحدة على الأقل وذلك وفقًا لإحصائية عام ٢٠٢١ قامت بأجرائها شركة Credit Karma، كما توقع تقرير Juniper Research لعام ٢٠٢٢ أن يتجاوز عدد المستخدمين ٩٠٠ مليون مستخدم على مستوى العالم بحلول عام ٢٠٢٧، ارتفاعًا من (٣٦٠ مليونًا) في عام ٢٠٢٢، بزيادة قدرها (٢٥٧٪)[٣١]((.

وتظهر أهمية نظام الدفع الآجل[٣٢]((بالنسبة للقطاع الإنتاجي أنه يحقق منافع متعددة ويُساهم في زيادة الطلب على الأصول والمعدات الاستهلاكية التي يتم إنتاجها بما يُحسن من كفاءة الإنتاج ويزيد الربح، ومن جانب المستهلكين فهو يساعد على تحسين مستويات معيشتهم وقدرتهم على شراء منتجات يصعب تغطية قيمتها بالدفع الفوري وكذلك على حسن تخطيط إنفاقهم[٣٣]((.

بينما على مستوى الاقتصاد القومي فإن آليات نظام الدفع الآجل تُساعد على زيادة الطلب المحلي وبالتالي زيادة الاستثمار والتشغيل والنمو الاقتصادي كما تدفع القطاع العائلي إلى استخدام أفضل للموارد وإلى زيادة قدرته على التخطيط والادخار.

وأخيرًا يعد نظام الدفع الآجل أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية لأنه يتيح للطبقات متوسطة ومحدودة الدخل باستخدام الخدمات المالية بدلاً من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملاءة المالية.

الآجل للشراء في مجال الخدمات التعليمية، وهي منصة (جيل باي)، لتيسير الدفع من خلال أنظمة التقسيط لطلاب المدارس الأهلية، كما أتاح البنك هذه الخدمة دون رسوم تأخير، دخول المنصة. - شركة كادي باي لتقنية المعلومات: من الشركات سعودية تمارس نشاط الدفع الآجل أو (BNPL)، شركة كادي للتقنيات، التي تقدم تصميم المواقع والمتاجر الإلكترونية، التسويق الإلكتروني وبرمجة تطبيقات الجوالات، دخول الموقع الرسمي للشركة. - سبوتي ((Spotiiلتقنية المعلومات من الشركات السعودية التي صرح لها البنك المركزي السعودي (ساما) بخدمة الدفع الآجل، شركة (سبوتي) التي تأسست في عام ٢٠١٩، يستطيع العميل شراء المنتج، ثم تقسيط الدفع على ٤ أقساط بالشكل التالي؛ القسط الأول هو عبارة عن (٢٥٪) من سعر المنتج، ثم يختار العميل سداد ال ٣ أقساط المتبقية، إما بخطة دفع شهرية أو نصف شهرية، دون فوائد أو رسوم في حالة السداد في الموعد المحدد دون تأخير، دخول موقع سبوتي.

https://www.almrsal.com/post/1376557 (Last visited 25\4\2024)

[30]https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/xe/Documents/finance/me_future-of-bnpl-in-the-middle-east.pdf (Last visited 14\4\2024)

[31]https://time.com/personal-finance/article/buy-now-pay-later-guide/ (Last visited 14\4\2024).

[32]https://gate.ahram.org.eg/News/3503705.aspx (Last visited 14\4\2024).

[33]Natswa, Salsabilla Lu'ay. "Buy-now-pay-later (bnpl): generation z's dilemma on impulsive buying and overconsumption intention." BISTIC Business Innovation Sustainability and Technology International Conference (BISTIC 2021). Atlantis Press, 2021.

وعلى الرغم من اهتمام العديد من المستهلكين بنشاط الدفع الآجل، مثله مثل أي نظام معمول به حاليًا في الأسواق المالية العالمية، إلاَّ أنه يتمتع ببعض المزايا التي تستحق الدراسة والتنظيم، وفيما يلي نعرض أهم مزايا هذا النشاط ثم نناقش عيوبه المخاطر لفهم كيفية اتخاذ التدابير الوقائية للحد من مخاطرها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مزايا شركات الدفع الآجل

من الناحية الاقتصادية، حيث تساعد نشاط شركات الدفع الآجل في تنشيط التجارة وازدهار الحياة الاقتصادية في المجتمع، ممّا يُساهم، حتى لو بشكل جزئي في انخفاض معدلات البطالة، حيث يعتبر نظام الدفع الآجل وسيلة فعالة لتحفيز الطلب وزيادة المبيعات من خلال القروض قصيرة الآجل التي تزيد من القوة الشرائية للعملاء ويحفزهم على استهلاك المزيد من المنتجات والخدمات[٣٤].

كما يوفر شركات الدفع الآجل للتجار التصرف في بضائعهم من خلال عرضها للبيع في سوق التقسيط، وزيادة الأرباح من خلال الحصول على الفائدة المفروضة على دفعات التقسيط[٣٥].

حيث عندما يقوم التاجر بالبيع بالتقسيط فأنه يعرض نفسه لخطر إعسار أو إفلاس المشتري، حيث تنتقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري بمجرد بدء الخدمة رغم عدم سداد المشتري لقيمة السلعة بالكامل (سداد باقي الأقساط)، مِمّا يضع التاجر في موقف متداخل مع الدائنين حتى يحصل على حقوقه، مما يعرضه لخطر الإفلاس أو الكساد الاقتصادي لذلك ظهر نظام الدفع الآجل حيث يوفر سرعة البيع للتجار مع عدم المخاطرة في عدم سداد المستهلكين.

من الناحية الاجتماعية، تساهم نشاط شركات الدفع الآجل في مساعدة الشباب حديثي التخرج وأصحاب الدخل المحدود أو المتوسط في تسهيل وتيسير عملية شراء المنتجات والسلع، من خلال تقليل عبء السداد بشكل يتناسب مع ظروفهم المالية وبالتالي، يمكن أن يساهم في تقليل الفجوة الاجتماعية بين الطبقات المختلفة من المجتمع[٣٦].

وعلى سبيل المثال تقدم شركة (PayPal Pay In)[٣٧] خدمة الدفع الشهري مع خطط سداد مدتها ٦ أو ١٢ أو ٢٤ شهرًا، حيث تعمل على توفير تمويل للدفعات الشهرية بقيمة تبدأ من ٢٠٠ دولار وقد تصل إلى ١٠٠٠٠ دولار، وتتراوح الفائدة السنوية المفروضة على هذه الخطط من (٠٪) إلى (٢٩.٩٩٪).

كما تظهر أهمية وفائدة نظام الدفع الآجل بالنسبة للتجار من حيث أنه يتم نقل مخاطر الائتمان والاحتيال من التاجر إلى شركة التمويل، بالإضافة إلى أن نظام (BNPL) يسمح للتجار بالوصول إلى العملاء الذين

[٣٤] الدكتور محمود فكري الشاهد، الجوانب القانونية لنشاط التمويل الاستهلاكي وفقا للقانون الجديد رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ م، جامعة مدينة السادات – كلية الحقوق، مصر، مجلد ٨ – عدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٢٤.

[٣٥] الدكتور محمود فكري الشاهد، الجوانب القانونية لنشاط التمويل الاستهلاكي وفقا للقانون الجديد رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ م، جامعة مدينة السادات – كلية الحقوق، مصر، مجلد ٨ – عدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٢٥.

[36] Machura-Urbaniak, Anna, and Mario Lupinu. "'Buy Now, Pay Later'(BNPL) Payment Services: Opportunities and Legal Challenges for EU Consumers and Businesses." Journal of European Consumer and Market Law 12.5 (2023).

[37] https://www.forbes.com/advisor/personal-loans/best-buy-now-pay-later-apps/ (Last visited 14\4\2024).

يفتقرون إلى الوسائل المالية الفورية[٣٨].

٣. سهولة إجراءات استخدام نظام الدفع الآجل مقارنة بالخدمات المالية الأخرى، تتمثل في إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات من خلال منصات الإنترنت مما يجعل الاستفادة من الخدمة أمر أسهل وأكثر انتشارًا[٣٩].

ثانياً: عيوب شركات الدفع الآجل

من الناحية الاقتصادية قد يؤدي إلى زيادة مديونية أصحاب الدخل المحدود والمتوسط، حيث إن سهولة دفع النفقات وتوزيعها على أقساط يتسبب في المبالغة في استخدام هذه الخدمة مِمّا يُؤدي إلى اضطراب الوضع المالي بسبب زيادة الأقساط وتراكم الفوائد[٤٠].

حيث تعتبر زيادة المخاطر المالية أحد العيوب الاقتصادية الرئيسية لنشاط شركات الدفع الآجل حيث تؤثر عــلى السيولة المالية والتدفق النقدي للمستهلكين مِمّا يؤدي إلى زيادة المخاطر على القدرة التنافسية للشركة والاستقرار المالي لها، مِمّا يؤثر سلبًا على نمو الأعمال والتوسع في السوق.

- ومن الناحية الاجتماعية تساهم شركات الدفع الآجل في انتشار عادة الاستهلاك بين أصحاب الدخل المحدود والمتوسط؛ ذلك لأنه يعمل على تسهيل وتيسير السداد، مما يحد من جانب الادخار والاستثمار، مما بدوره قد يؤثر سلبًا على الاقتصاد القومي[٤١].

ولتجنب عيوب نشاط شركات الدفع الآجل لابد من رقابة أجهزة الدولة على سياسية منح القروض الاستهلاكية للعملاء بشكل عادل –وهو ما سوف نتناوله بالدارسة فيما بعد- وذلك لتجنب ما يقوم به البعض من منح القروض بشكل مبالغ فيه مما يثقل كاهل المستهلكين من ذات الطبقة المتوسطة، لذلك لا بد من وجود نظام تنظيمي وإشرافي وقوانين لحماية المستهلكين والتي قد تختلف من دولة لأخرى.

تدور معظم هذه القوانين حول قضايا مثل الإفصاح، والحرمان من الائتمان، والتمييز، والنزاعات الائتمانية، وأخطاء فترة الائتمان، وحماية هواة جمع العملات من سوء الاستخدام، وقيام البنك المركزي عادة بتحديد أسعار الفائدة على القروض، في حين يُشرف مكتب حماية المستهلك والوكالات التابعة له عـلى الائتمان وتثقيف المستهلكين، ولا شك أن الوضوح في هذه العلاقات سيكون له أثر إيجابي على الائتمان.

ومن المتوقع أن يزيد الائتمان إذا كانت هناك لوائح لحماية حقوق كلا الطرفين، وبدون هذه اللوائح من المتوقع أن تنخفض أحجام الائتمان وترتفع التكاليف على الرغم من الزيادات المتوقعة في المخاطر، ويستمر الطلب عليه في الزيادة.

[38]https://www.bis.org/publ/qtrpdf/rqt2312e.htm (Last visited 14\4\2024).

[39]Ulfah Mansurah Zainudin and Ahmad Azam Othman, Legal Issues of Buy Now Pay Later (BNPL) Scheme in Malaysia, University Teknologi MARA (UiTM), Malaysia, page 210. https://www.atlantis-press.com/proceedings/uumilc-23/125997165 (Last visited 5\7\2024).

[40]Desai, Preyas S., and Pranav Jindal. "Better with buy now, pay later?: A competitive analysis." Quantitative Marketing and Economics 22.1 (2024): 23-61.

[٤١]الدكتور محمود فكري الشاهد، المرجع السابق، ص٢٧.

ثالثـًا: تمييز التعاقد مع شركات الدفع الآجل عما يُشابها

إن تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد مهم جدًا في تحديد القواعد القانونية التي تحكم ذلك العقد، والعلاقة التعاقدية القائمة بين الأطراف، حيث إن طبيعة العقود التي تبرم مع شركات الدفع الآجل تقوم على عملية ائتمانية، كما أن عدم اكتمال القواعد المنظمة له يجعل من الصعب بيان الطبيعة القانونية لعقود نظام الدفع الآجل، لذلك هناك العديد من الاتجاهات والآراء القانونية التي تقترح ضرورة تكييف طبيعة العقد مع شركات الدفع الآجل؛ لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هل عقد الدفع الآجل هو عقد تمويل بالمعنى القانوني التقليدي، أم أنه يتطلب المزيد من البحث حول الطبيعة القانونية لعقود الدفع الآجل من خلال تميزه عن بعض العقود المشابهة، نعرض إليها على النحو التالي:

أ- عقد الدفع الآجل وعقود التمويل [٤٢]

تختلف أنواع وصيغ وأشكال التمويل تبعًا لعدة جوانب، فمنها على سبيل المثال:

من جانب مصدر التمويل، فتقسم إلى: التمويل الذاتي للأفراد والذي يعتمد على وضعهم المالي، والمنشآت والمؤسسات اعتمادًا على الأرباح والاحتياطيات المالية، والتمويل الخارجي وهو التمويل الذي يعتمد على أفراد آخرين ومؤسسات مالية أخرى.

ومن جانب الغرض منها، تقسم إلى: تمويل للحصول على السلع والخدمات، وهو تمويل الغرض منه تلبية احتياجات الأفراد في شراء السلع والخدمات لحياتهم اليومية، والتمويل الاستثماري أو الإنتاجي، وهو التمويل المستخدم في تمويل مشاريع الاستثمار أو الإنتاج مثل شراء المعدات والآلات اللازمة.

ومن جانب ما يؤول إليه التمويل، تقسم إلى: تمويل مديونية فتتوقف على الطريقة، فإذا كانت عن طريق الاستدانة بالاقتراض أو عرض السندات للبيع فإنه يتحول إلى ديون مدينة على المؤسسة أو الشركة، وتمويل ملكية فإذا كانت من خلال الاكتساب في رأس مال الشركة أو المؤسسة عن طريق عرض بيع أسهم من الشركة أو المؤسسة في سوق المال، فإن هذا التمويل يتحول إلى حصة مملوكة للممول تمثلها الأسهم التي تم بيعها.

ومن جانب القصد منه، تقسم إلى:- تمويل تبرعي الهدف منه تقديم المساعدة الإنسانية دون السعي لتحقيق أرباح، وتمويل الهدف منه الربح والعوائد المالية للممول.

ومن جانب الـمدة، تقسم إلى:- قصيرة الأجل: وهي الديون التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ديون السنة الواحدة، ومتوسطة الأجل: وهي الديون التي تتجاوز مدة استحقاقها السنة وتمتد إلى خمس سنوات وقد تصل في بعض الأحيان إلى سبع سنوات، وتمويل طويل الأجل: وهي الديون التي تزيد فترة استحقاقها عن ذلك.

---

[٤٢] د/ حسين محمد بيومي الشيخ، د/ حسني فتحي مصطفى بهلول، عقد التمويل الاستهلاكي وفق ما تجريه شركات التمويل المعاصرة (نظام فاليو) أنموذجًا، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، عدد ٤٣، ٢٠٢٣، ص ٥٠٢ وما بعدها.
https//:journals.ekb.eg/article0_323125_a9fc488412fb92411e8bac40a067ed3.pdf (Last visited 16\4\2024).

وتختلف عقود الدفع الآجل عن عقود التمويل الأخرى، في أنها[٤٣]:

١. تمويل خارجي وليس تمويل ذاتي، حيث تُباشره الشركات المرخص لها بالقيام بهذا النشاط وفقًا للقانون المعمول به في البلاد.

٢. الغرض منها الاستهلاك وليس الاستثمار وذلك لكونه تمويل للسلع والخدمات الاستهلاكية وليس تمويلاً للآلات والمنشآت.

٣. عقود معاوضة القصد منها هو الربح وليس التبرع.

٤. عقود قصيرة الأجل وفي بعض الأحيان متوسطة الأجل.

٥. عقود تؤول إلى المديونية وليس إلى التملك، حيث يصبح العميل مديون للشركة التي قدمت التمويل بمجرد استخدامه للخدمة.

ونستخلص مِمّا سبق أن الاختلافات بين عقود الدفع الآجل وعقود التمويل الأخرى متنوعة، فهي عقود معاوضة غرضها تمويل الخدمات الاستهلاكية، وعادة ما يكون قصير الأجل ويميل إلى كونه دين حيث يلتزم العميل بسداد المبلغ المالي المستحق للشركة وأهم ما يميزه أنه عادة يوجد له قانون وتشريعات محددة تنظم عملياته.

ب: نظام الدفع الآجل وبطاقات الائتمان الـمصرفي

بداية نتجه إلى تناول ماهية بطاقة الائتمان:- وهو عبارة عن مستند يصدره البنك لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يتيح استخدام البطاقة في شراء السلع أو الخدمات بدلاً من استخدام النقود النقدية، على أن يتم خصم المبلغ من حساب البنك، ثم يتعين على حامل البطاقة سداد هذا المبلغ في مواعيد محددة، يُمكن أن تحمل بعض بطاقات الائتمان فوائد ربوية على المبالغ الغير مسددة في الوقت المحدد، بينما قد لا تفرض بعض البطاقات هذه الفوائد.[٤٤]

ويتشابه نظام الدفع الآجل مع بطاقات الائتمان المصرفي في عدة جوانب، ومنها[٤٥]:

- كلاهما تمويل نقدى للعميل، وتضم هذه العلاقة ثلاثة أطراف رئيسية:- العميل (وهو الشخص الذي يحصل على التمويل)، والتاجر (الشخص أو المتجر الذي يُقدم السلع أو الخدمات)، والممول (الشركة أو البنك المقدم للتمويل).

[43]Katterbauer, Klemens, et al. "AI driven islamic buy now pay later (BNPL)–a legal analysis." Journal of Management and Islamic Finance 3.1 (2023): 1-19.

[٤٤]د/ حسين محمد بيومي الشيخ، د/ حسني فتحي مصطفى بهلول، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد ٧ – مجلد ج٧١٧/١ ط، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

[45]O'Brien, Lucinda, Ian Ramsay, and Paul Ali. "The Role of Credit Cards, Payday Loans, Consumer Leases and Buy-Now-Pay-Later Products in Personal Insolvency." Insolvency Law Journal 30.3 (2022): 160-170.

- كلاهما عقود معاوضة القصد منها هو الربح وليس التبرع[٤٦].
- لا توجد مسئولية على الممول في جانب استلام البضاعة، أو جودتها، بينما تقع المسئولية عادة على المتجر أو التاجر، فالممول يقدم التمويل فقط ولا يتحمل المسئولية عن جودة المنتج أو الخدمة المقدمة.
- التعامل بين العميل والتاجر قد يتم بشكل مباشر من خلال المتاجر أو عن طريق الإنترنت من خلال المواقع الإلكترونية للتسوق أو التطبيقات المخصصة للتجارة الإلكترونية.
- يتم الدفع من خلال الممول، ثم يتعين على العميل سداد المبالغ المستحقة على شكل أقساط في مواعيد محددة.
- كلاهما الغرض منهم شراء السلع أو الخدمات من المتاجر المتاح لديها تنفيذ هذه الخدمة، ويتم إتمام عملية الشراء من خلال توفير التمويل اللازم.

بينما يختلف عقد الدفع الآجل عن بطاقات الائتمان المصرفي فيما يلي[٤٧]:-

عادة ما يتطلب إصدار بطاقة الائتمان فتح حساب مصرفي لدى البنك المصدر للبطاقة، في حين لا تحتاج خدمة الدفع الآجل لذلك[٤٨].

تتيح بطاقات الائتمان لحاملها الحصول على النقود، بينما في الدفع الآجل يتم الدفع مباشرة من خلال الممول للمتجر ولا يتم منح العميل أي مبالغ مالية.

تكون بطاقة الائتمان مغطاة بمبلغ محدد من الرصيد المتاح لدى حامل البطاقة وغير مغطاة حيث يتم السماح لحامل البطاقة بتجاوز الرصيد المتاح بحد معين، بينما الدفع الآجل فهو دائمًا ما يكون ائتمان غير مغطى.

يمكن استخدام بطاقات الائتمان في جميع أو معظم دول العالم حيث يتم قبولها على نطاق واسع في المحلات التجارية والمواقع عبر الإنترنت في مختلف البلدان، خلافًا للدفع الآجل غالبًا ما تكون خدمة محلية تقتصر على الاستخدام داخل البلد أو المنطقة التي تقدم فيها الشركة الممولة هذه الخدمة.

في بطاقات الائتمان توجد فترة سماح لحامل البطاقة لمدة معينة بدون فوائد على أن يتم البدأ في حساب الفوائد بعد انتهاء هذه الفترة، بينما في الدفع الآجل فعادة ما يتم فرض فوائد سنوية أو متغيرة وفقًا لمبلغ التمويل ولا توجد فترة سماح مثلما هو الحال في بطاقات الائتمان.

[46]Guttman-Kenney, Benedict, Chris Firth, and John Gathergood. "Buy now, pay later (BNPL)... on your credit card." Journal of Behavioral and Experimental Finance 37 (2023): 100788.

[٤٧]د/ حسين محمد بيومي الشيخ، د/ حسني فتحي مصطفى بهلول، المرجع السابق، ص٥٠٦.

[48]O'Brien, Lucinda, Ian Ramsay, and Paul Ali. "The Role of Credit Cards, Payday Loans, Consumer Leases and Buy-Now-Pay-Later Products in Personal Insolvency." Insolvency Law Journal 30.3 (2022): 160-170.

ونستخلص مما سبق أنه على الرغم من التشابه في بعض الجوانب، إلاَّ أن هناك اختلافات أساسية تبرز بين عقد الدفع الآجل وبطاقات الائتمان المصرفية، فعلى سبيل المثال، في الدفع الآجل لا يتم منح العميل أي مبالغ مالية، كما أنه دائمًا ما يكون ائتمان مغطى، بالإضافة إلى أنه يتم فرض فوائد سنوية أو متغيرة وفقًا لمبلغ التمويل ومن أهم اختلافات الدفع الآجل أنه قدر محدود للاستخدام داخل البلد أو المنطقة التي تقدم فيها الشركة الممولة هذه الخدمة.

ج: عقد الدفع الآجل وبطاقة الكاش يو[٤٩]

وبادئ ذي بدء نوضح مفهوم بطاقة الكاش يو:- وهي بطاقة مسبقة الدفع تستخدم عبر الإنترنت، تتيح لصاحبها شراء السلع أو الخدمات من المواقع المخصصة للتسوق، ويتم استخدامها لإتمام عملية الشراء، والجدير بالذكر بأنها ليست بطاقة ائتمان أو بطاقة حساب مصرفي، حيث لا تعتمد على الائتمان ولا ترتبط بحساب بنكي[٥٠].

نجد أن نظام الدفع الآجل وبطاقة الكاش يو يتشابهان في أن[٥١]:-

كلاهما يندرج ضمن عقود الإذعان، فيجد العميل نفسه أمام اختيار واحد إما قبول العقد بشكل كامل أو رفضه بشكل كامل، دون التفاوض على الشروط الواردة في العقد.

كلاهما يصنف كعقود معاوضة، وذلك لتحمل العميل لبعض العوائد أو المصاريف أو رسوم سنوية.

كلاهما يتيح للعميل شراء السلع والخدمات.

لا يشترط في كلاهما فتح حساب مصرفي، وإنما يتم إصدارهما من خلال التعامل مع الشركة المقدمة لهذه الخدمات مباشرة.

لا تتحمل الشركة المقدمة لهذة الخدمات أي مسئولية عن السلع والخدمات المقدمة من حيث التسليم، أوالجودة، أو عيوب الصناعة.

في حالة إتمام عملية الشراء من خلالهم لا يسمح بالرجوع في المبيع.

ومن جانب أخر يختلف عقد الدفع الآجل مع بطاقة الكاش يو في الآتي[٥٢]:

بطاقة الكاش يو هي بطاقة مسبقة الدفع تعتمد على المبلغ المالي المودع من قبل العميل ويتم إتمام عمليات الشراء في حدود هذا المبلغ ولكن في حالة تخطي العملية الرصيد الموجود في الحساب يتم رفض

[49]Regragui, Mohamed Khalil. "The african mobile wallets: an empirical analysis of the services and the anticipated trends." (2022).

[٥٠]د/ حسين الشيخ، التكييف الفقهي والحكم الشرعي لبطاقة الكاش يو الإلكترونية، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، مصر، طـ الأولى، ٢٠٢١م، ص١١.

[٥١]د/ حسين محمد بيومي الشيخ، د/ حسني فتحي مصطفى بهلول، المرجع السابق، ص٥٠٧.

[52]Regragui, Mohamed Khalil. "The african mobile wallets: an empirical analysis of the services and the anticipated trends." (2022).

العملية، والجدير بالذكر أن بطاقة الكاش يو لا توفر خدمة الدفع بالتقسيط. بينما في الدفع الآجل فيعتمد بشكل رئيسي على أن يتم الدفع من خلال الممول ثم يتعين على العميل سداد المبلغ المستحق على شكل أقساط في مواعيد محددة.

مدة الصلاحية: في بطاقة الكاش يو عادة ما تكون مدة صلاحية البطاقة سنة واحدة تجدد بدفع رسوم التجديد وتخصم هذه الرسوم تلقائيًا من الحساب، على أن يتم وقف الحساب إذا كان الرصيد أقل من دولار واحد أثناء التجديد، في حين أن مدة صلاحية الدفع الآجل غير محددة وتختلف تبعًا للاتفاق المبرم بين العميل والممول بالإضافة إلى القوانين المنظمة لهذا النشاط في البلد الذي يُقدم فيه الممول للخدمة.

تصدر بطاقة الكاش يو من خلال المواقع الإلكترونية التابعة للشركة المصدرة لها ويتاح استخدامها في العديد من الدول، بينما الدفع الآجل فهو غالبًا يتم من خلال الشركات المرخص لها بتقديم مثل هذه الخدمات، على سبيل المثال (شركة تابي) وهي إحدى الشركات المعروفة بتقديم خدمات الدفع الآجل.

لا يشترط في بطاقة الكاش يو فئة عمرية محددة فهي متاحة للجميع، والجدير بالذكر تميزها بإتاحة ميزة الرقابة الأبوية التي تتيح للوالدين التحكم في استخدام أبنائهم للبطاقة، فتمكنهم من حذف أي من المتاجر الموجودة على الموقع بالنسبة لأبنائهم، وعلى خلاف ذلك فقد تشترط بعض الشركات الوصول إلى عمر محدد لاستخدام خدمة الدفع الآجل، وتختلف هذه الفئة العمرية من دولة إلى أخرى وفقًا للقوانين والتشريعات المحلية في الدولة التي تقدم فيها الشركة الممولة هذه الخدمة.

د:عقد الدفع الآجل وعقد البيع بالتقسيط[((٥٣))]

عند النظر إلى مفهوم نظام الدفع الآجل: «وهو إتمام عملية الشراء بحيث يقوم العميل بالدفع من خلال الشركة الممولة، ثم يتعين عليه سداد المبلغ المستحق على شكل أقساط في مواعيد محددة»، نجد أنه يتشابه مع البيع بالتقسيط في مضمونه، حيث عرفه معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية[((٥٤))] بأنه: «تعجيل السلعة وتسليمها مع تأجيل الثمن كلاً أو جزءًا وتوفيته على دفعات متفرقة في أوقات متفرقة».

وقد يتشابه عقد الدفع الآجل مع عقد البيع بالتقسيط فى بعض الجوانب الأخرى، وهي[((٥٥))]:

كلاهما عقدي معاوضة وليس تبرع.

الغرض من كلاهما هو الحصول على السلع والخدمات بشكل فوري، ولكن يتم تسديد المبلغ المستحق على شكل دفعات متعددة في مواعيد أقساط محددة.

لا يشترط في كلاهما فتح حساب مصرفي.

[53]Feng, Lin, Jinn-Tsair Teng, and Fangting Zhou. "Pricing and lot-sizing decisions on buy-now-and-pay-later installments through a product life cycle." European Journal of Operational Research 306.2 (2023): 754-763.

[٥٤] د/ حسين محمد بيومي الشيخ، د/ حسني فتحي مصطفى بهلول، المرجع السابق، ص٥٠٩.

[٥٥] د/ حسين محمد بيومي الشيخ، د/ حسني فتحي مصطفى بهلول، المرجع السابق، ص٥٠٩.

وعلى الرغم من تشابه عقد الدفع الآجل مع عقد البيع بالتقسيط في بعض الجوانب إلاَّ أنهما يختلفان في الآتي[٥٦]:

في الدفع الآجل يتكون العقد من ثلاثة أطراف، هم: الشركة، والعميل، والمتجر، بينما في البيع بالتقسيط فإن العقد يُبرم بين طرفين هم: البائع والمشتري فقط.

في الدفع الآجل قد تحـدد الشركة المقدمة للخدمة حد أدنى في تمويل التقسيط، على خلاف البيع بالتقسيط فيترك تحديد الحد الأدنى للتقسيط للاتفاق المبرم بين الأطراف.

الدفـع الآجل غالبًا ما يكون قصير الأجل لكنه في بعض الحالات يمتد ليصبح متوسط الأجل، أما البيع بالتقسيط فقد يتنوع في فتراته حيث يمكن أن يكون قصير الأجل، أو متوسط الأجل ولكن غالبًا ما يكون طويل الأجل.

بالإضافة إلى اختلافهما في نوع الائتمان، فعقد الدفع الأجل هو ائتمان غير مباشر، بينما عقد البيع بالتقسيط هو ائتمان مباشر.

وبعد إيضاح مفهوم الدفع الآجل وبيان مميزاته وعيوبه وتمييزه عن غيره من العقود يطرأ إلى الأذهان سؤال، هل يوجد إطار قانوني دولي لنظام الائتمان قصير الأجل؟

لا توجد معاهدة دولية تضم عددًا من الدول لتنظيم الائتمان قصير الأجل، ولكن نظمته كل دولة على حدا، مما أدى إلى اختلاف المسمى بين الدول وبالتأكيد عدم تطابق القوانين بينهم، ويُمكن القول باتفاق كل الدول على أهمية الائتمان قصير الأجل وتطوره المستمر الذي يؤدي بالضرورة إلى ضرورة تنظيمه ووضعه في إطار قانوني.

واختلاف القوانين المنظمة للدفع الآجل من دولة إلى أخرى هو أمرٌ مُسلّم به بطبيعة الحال؛ مما يدفعنا إلى التعرض للنظام القانوني لكل من مصر والسعودية وبالأخص الإمارات سواء في النظام المصرفي الإماراتي أو وفقًا لقواعد مركز دبي المالي العالمي (DIFC).

الفصل الثاني: الإجراءات الرقابية علي شركات الدفع الآجل

تمهيد وتقسيم

يُعد شركات الدفع الآجل من الشركات التي تعمل في الأنشطة المالية غير المصرفية التي قد تحتاج إلى ترخيص من الجهات الرقابية -أجهزة الدولة- قبل مُمارستها كنوع من أنواع الرقابة الاستباقية للدولة على مثل هذه الأنشطة التي قد تؤثر على الاقتصاد المحلي.

نحاول في هذا الفصل أن نعرض لشروط الترخيص شركات الدفع الآجل في كل من مركز دبي المالي باعتبارها إحدى المناطق الحرة ذات القواعد التنظيمية الخاصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ثم

[56]Soni, Sahil. "REGULATING BUY NOW, PAY LATER." Columbia Law Review 123.7 (2023): 2035-2076.

نعرض إلى القانون الاتحادي الـذي منـــح المصرف المركزي الإماراتي حق منح الترخيص والرقابة عـــلى مثل هذه الشركات بالإضافة إلى عرض القواعد الخاصة بالترخيص والرقابة من قبل المصرف المركزي السعودي إلى جانب القواعد التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في جمهورية مصر العربية وذلك من خلال مبحثين كالآتي:

- **الـمبحث الأول:** الرقابة الاستباقية علي شركات الدفع الآجل.
- **الـمبحث الثاني:** الرقابة اللاحقة على شركات الدفع الآجل.

الـمبحث الأول: الرقابة الاستباقية علي شركات الدفع الآجل

إن نظام الدفع الآجل له أثر كبير عـلى الحياه الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وإن منح مثل هـــذه القروض الائتمانية دون ضوابط قانونية قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية مِمّا نجد ضرورة تدخل أجهزة الدولة للرقابة الاستباقية من خلال فرض إجراءات وشروط قانونية على منح تراخيص مثل هذه الأنشطة المالية غير المصرفية، ونحاول أن نعرض في هذا المبحث للإجراءات القانونية اللازمة لمنح ترخيص مزاولة نشاط للشركات الدفع الآجل داخل مركز دبي المالي لأحد المناطق الحرة التي تختص بتنظيم الأنشطة المالية، ثم نعرض إلى الإجراءات القانونية اللازمة للشركات الدفع الآجل داخل دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال المصرف المركزي الإماراتي، وبعدها نعرض إلى القواعد التنظيمية لمنح التراخيص داخل المملكة العربية السعودية، وأخيرًا... القواعد القانونية التي وضعتها الهيئة العامة للرقابـــــة الماليـــــة داخل جمهورية مصر العربية لمنح ترخيص نشـــاط الـــدفع الآجـــل – التمويل الاستهلاكي – وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشكل القانوني الأمثل للشركة

مركز دبي الـمالي

لم تشترط قواعد الـ(DFSA) شكل قانوني معين، حيث نصت على أن تكون شركة توصية بسيطة او أي شركة قانونية سواء شركة خاصة أو شركة عامة مؤسسة بموجب قانون البلد أو إمارة خارج مركز دبي المالي العالمي ((٥٧))، حيث لم تنص على شكل قانوني محدد لنوع الشركة فيما يتعلق بنشاط الدفع الآجل((٥٨))،

[57]The DFSA Rulebook: Glossary Module (GLO), which defined the Body Corporate as "Anybody corporate, including limited liability partnership and a body corporate constituted under the law of a country or territory outside of the DIFC." P6.

[58]7.2.2 "(1) The DFSA will only consider an application for a Licence from a Person who, subject to (2), (4), (5), (6), (7) and (8) is: (a) a Body Corporate; or (b) a Partnership; and who is not an Authorised Market Institution. (2) If the application is in respect of either or both of the following Financial Services: (a) Effecting Contracts of Insurance; or (b) Carrying Out Contracts of Insurance, the applicant must be a Body Corporate. (3) Deleted. (4) If the application is in respect of the Financial Service of Managing a Collective Investment Fund or Acting as the Trustee of a Fund, the applicant must be a Body Corporate. (5) If the application is for the Financial Service of Operating or Acting as the Administrator of an Employee Money Purchase Scheme, the applicant must be a Body Corporate incorporated under the DIFC Companies Law. (6) If the application is for Managing a Venture Capital Fund, the applicant must be a Body Corporate incorporated under the DIFC Companies Law. (7) If the application is in respect of a Financial Service relating to a Crypto Token, the applicant must be a Body Corporate incorporated under the DIFC Companies Law, unless (8) applies. (8) An applicant in

نعرض الأنشطة التي يُمكن مُمارستها داخل مركز دبي للخدمات المالية، وضرورة اتخاذهم لشكل قانوني معين للشركة للاعتداد بالطلبات المقدمة منهم.

وقد منحت القواعد التنظيمية السلطة التقديرية لسلطة دبي للخدمات المالية (DFSA) وهي الجهة الرقابية لمركز دبي المالي (DIFC) في اختيار شكل الشركة وفقًا للتقديرات الآتيــة[٥٩]:

(١) عند تقديم طلب الحصول على ترخيص يجوز لسلطة دبي للخدمات المالية، عن طريق إخطار مكتوب، اختيار الشكل القانوني الذي يجوز لمقدم الطلب اختياره لمنحه الترخيص.

(٢) لسلطة دبي للخدمات المالية السلطة التقديرية -متى رأت- أن تتعامل مع طالب الترخيص بشخصيته القانونية الحالية أو أن تطلب منه تغيير شكل الشخصية القانونية.

والشخصية القانونية المقصودة في هذه المادة هي[٦٠]: (سواء كان الشخص طبيعي أو شخص اعتباري أو شركة غير مسجل، بما في ذلك الشخص الاعتباري أو الشركة أو شركة تضامن أو الجمعية غير المسجلة أو الحكومة أو الإمارة).

أشارت هذه المادة لسلطة الجهة المختصة في مركز دبي للخدمات المالية في اقتراح الشكل القانوني الأنسب للمتقدم، كما لم تُلزم أن يتم اتّباع الشكل المختار من قِبل سلطة دبي المالية، مِمّا نرى معه أن القواعد التنظيمية في مركز دبي المالي لم تُحدد شكل قانوني محدد لممارسة نشاط الدفع الآجل، بل منحت سلطة دبي المالي (DFSA) السلطة التقديرية الكاملة في تحدد الشكل القانوني المناسب لكل حالة على حدا وعلى المتقدم للترخيص الالتزام بما تفرضه (DFSA) لمنحه الترخيص المطلوب.

ووفقًا لقواعد سلطة دبي للخدمات المالية ((DFSAيُسمح بتقديم طلبات للحصول على تراخيص للأشخاص والشركات على النحو التالي[٦١]:

respect of a Financial Service relating to a Crypto Token may be a Body Corporate incorporated outside the DIFC only if: (a) it was an Authorised Firm before the commencement date (as defined in Rule 10.5.1(1)); (b) the Financial Service is not: (i) Operating an Alternative Trading System; (ii) Operating a Clearing House; (iii) Providing Custody; or (iv) Dealing as Principal where the applicant is to act as a Market Maker; (c) its head office is licensed to carry on the relevant Financial Service, and supervised, by a Regulator in a Recognised Jurisdiction; (d) its head office has arrangements in place to hold adequate regulatory capital against Crypto Tokens held on the balance sheet of the branch; (e) its head office has cyber security insurance that covers potential losses by the branch; and (f) where it will Advise on Crypto Tokens, its head office has appropriate professional indemnity insurance that covers advising by the branch".

[59]The DFSA Rulebook General Module, (GEN)" 7.2.10 (1) In assessing an application for a License the DFSA may, by means of written notice, indicate the legal form that the applicant may adopt to enable authorization to be granted. (2) Where the DFSA thinks it appropriate it may treat an application made by one legal form or Person as having been made by the new legal form or Person".

[60]The DFSA Rulebook Glossary Module, (GLO)page 55 "Person: A Person includes any natural person, Body Corporate or body unincorporated, including a legal person, company, Partnership, unincorporated association, government or state".

[61]Rulebook of DFSA1) 7.1.1) This chapter applies, subject to (2), to every Person who is: (a) an Authorised Firm; (b) an applicant for a Licence to be an Authorised Firm; (c) an Authorised Individual; (d) an applicant for Authorised Individual

أ. الشركة المُرخّصة: وهي الشركات المالية المرخصة بالفعل (وليست مؤسسات السوق المرخصة "AMI") التي تقدم طلبات للحصول على تراخيص جديدة أو تجديد التراخيص الحالية.

ب. الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص لتصبح شركة مُرخّصة: وهي الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص لبدء نشاط مالي في نظام الـ(DIFC) وتلتزم بتقديم الطلبات للحصول على التراخيص اللازمة.

ج. الفرد المُرخّص: وهم الأفراد المرخص لهم من خلال الـ(DFSA) لممارسة نشاط مالي أو أكثر ويتم ذلك من خلال الشركات المرخصة.

د. فرد متقدم للحصول على ترخيص الفرد المُرخّص: الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للحصول على تراخيص شخصية من الـ(DFSA) لممارسة الأنشطة المالية.

هـ) المتحكم لـ (أ) أو (ب): وهو شخص بمفرده أو مع أي شريك آخر:-

١. يمتلك نسبة (١٠٪) أو أكثر من الأسهم في الشركة المرخصة أو الشركة القابضة لها.

٢. له الحق في ممارسة أو التحكم في (١٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة المرخص لها أو الشركة القابضة لها.

٣. له تأثير كبير على إدارة الشركة المرخص لها نتيجة لحيازة أسهم أو ممارسة حقوق التصويت في الشركة المرخص لها أو الشركة القابضة لها أو له قابلية لممارسة حق الاستحواذ على هذه الأسهم أو حقوق التصويت.

الـمصرف الـمركزي الإماراتي

لم ينص قانون المصرف المركزي الإماراتي على شكل قانوني معين للشركة؛ لكنه أوجب أن يكون الشكل القانوني[(٦٢)] لشركة التمويل واحد من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية[(٦٣)]، ولكنه نص على بعض القيود الخاصة بـ(الاسم التجاري للشركة)، حيث يجب ألا يتضمن الاسم التجاري لشركة التمويل مصطلحات (بنك)، أو (شركة استثمار)، أو (شركة تجارية)، أو أي مصطلح آخر قد يشير لأي نشاط آخر، وأوجب على شركة التمويل محدودة التراخيص ألا تستخدم مصطلح شركة تمويل في اسمها التجاري، ولكنه

status; or (e) a Controller of a Person referred to in (a) or (b). (2) This chapter does not apply to a Person intending to: (a) Operate an Exchange; (b) Operate a Clearing House; or (c) Operate a Representative Office.

[٦٢]راجع نص المادة (٦) الفقرة (٤) «٤-٦» يكون الشكل القانوني لشركة التمويل واحدًا من الأشكال القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية. كما يجب أن تكون خاضعة لترخيص وإشراف وتفتيش المصرف المركزي، وفقا لأحكام قانون المصرف المركزي، والمادة (٢١) الفقرة (١٢) «١٢-٢١»: «يجب أن يكون الشكل القانوني لشركة التمويل محدودة الترخيص واحدًا من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية». من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٦٣]راجع نص المادة (٢١) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣، ١٢-٢١ «يجب أن يكون الشكل القانوني لشركة التمويل محدودة الترخيص واحدًا من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية».

أجاز لها أن يتضمن الاسم التجاري مصطلح الائتمان قصير الأجل.

بينما اقتصر قانون المصرف المركزي الإماراتي على تقديم طلبات للحصول على التراخيص على فئتين:

أ) شركات التمويل: وهي شركة تمويل تقليدية و/أو شركة تمويل إسلامية.

ب) شركات محدودة التراخيص: وهي كل شخص اعتباري مرخص له من قبل المصرف المركزي لممارسة النشاط المالي المرخص المتمثل في منح الائتمان قصير الأجل فقط[٦٤].

وضع المصرف المركزي الإماراتي حدود لعمل شركات التمويل محدودة التراخيص وبرز مصطلح «محدودة التراخيص» ومن القيود التي وضعها المصرف على شركة التمويل محدودة التراخيص مزاولة الائتمان قصير الأجل[٦٥] حسب المعايير المنصوص عليها في المادة (٢٤) والتي تنص على:

«يجب على شركات التمويل محدودة التراخيص والوكلاء الالتزام الصارم بمتطلبات رفع التقارير الائتمانية التالية:

أ. تقديم معلومات المقترضين الائتمانية لوكالة المعلومات الائتمانية وفقـًا للشروط والأحكام التي تُحددها وكالة المعلومات الائتمانية.

ب. طلب معلومات المقترضين الائتمانية من وكالة المعلومات الائتمانية قبل منح الائتمان للمقترضين بمبلغ خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم إماراتي) أو أكثر.

يجب عدم مشاركة معلومات المقترضين الائتمانية أو الكشف عنها لأي طرف ثالث، بدون موافقة المقترض الصريحة على مشاركتها مع الطرف المحدد، ويجب على شركات التمويل محدودة التراخيص والوكلاء التحقق من امتثالهم التام لكافة المتطلبات القانونية المعمول بها لحماية البيانات.

يجب أن يتم إجراء عملية الوصول ومطالعة التقرير الائتماني للمقترض والمعلومات الائتمانية الأخرى من قبل شركة تمويل محدودة الترخيص أو وكيل، بما في ذلك المعلومات من صاحب عمل المقترض بموافقة صريحة من المقترض.

يجب على شركات التمويل محدودة التراخيص والوكلاء الإفصاح للمقترض بأن المعلومات الائتمانية سوف تستخرج من وكالة المعلومات الائتمانية (حيثما ينطبق ذلك)، وسوف تتم مشاركة هذه المعلومات معها، وأن توضح تبعات الاقتراض، والتأخر في السداد، والتخلف عن السداد على تقرير الائتمان الخاص بالمقترض.

[٦٤] راجع نص المادة (٤) الفقرة (أ-م) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٦٥] راجع نص المادة (٢٢) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣، المادة (٢٢) قيود الترخيص. (١/٢٢) لشركة التمويل محدودة الترخيص أن تمارس فقط منح الائتمان قصير الأجل حسب المعايير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام. (٢/٢٢) يجب أن يتم تمويل أنشطة شركة التمويل محدودة الترخيص حصريًا من خلال حقوق ملكية المساهمين، والأرباح المحتجزة، و/أو أدوات الدين. (٣/٢٢) يحظر على شركة التمويل محدودة الترخيص الحصول على أموال من خلال التمويل الجماعي لتمويل أنشطة منح الائتمان المرخصة وفقـًا لهذا النظام.(٤/٢٢) يُحظر على شركة التمويل محدودة الترخيص قبول الودائع من أي نوع كانت.

يجب ألا تمنح شركة التمويل محدودة الترخيص أو الوكيل منتج ائتمان قصير الأجل بحد ائتماني لا يكون بمقدور المقترض تحمله، بناء على نتائج تقييم القدرة على تحمل التكلفة.

يجب على شركة التمويل محدودة الترخيص أو الوكيل القيام بإجراء مراجعة للتقرير الائتماني للمقترض عند بدء العلاقة الائتمانية وقبل الموافقة على طلبات ائتمان إضافية، وقبل زيادة الحد الائتماني للمقترض، إذا كان إجمالي مبلغ الائتمان خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم) أو أكثر[٦٦].

ومن هذا النظام يحظر على شركة التمويل محدودة التراخيص الحصول على أموال من خلال التمويل الجماعي لتمويل أنشطة منح الائتمان وفقًا لهذا النظام ويُحظر أيضًا على شركة التمويل محدودة التراخيص أن تقبل أي ودائع من أي نوع كانت.

الهيئة العامة للرقابة الـمالية في مصر

أمّا عن المشرع المصري فقد توسع في نوع الشركة الراغبة في مزاولة نشاط نظام الدفع الآجل -التمويل الاستهلاكي- حيث اشترط لشركة التمويل أن تكون شركة مساهمة بينما اشترط لمقدمي التمويل الاستهلاكي أن تكون توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة.

وقسمت الهيئة العامة للرقابة المالية أنواع الراغبين في استصدار التراخيص حيث أشارت للاختلاف بين شركات التمويل الاستهلاكي وبين مقدمي التمويل الاستهلاكي.

أ- شركة التمويل الاستهلاكي: وهي كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي وتكون خاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية، والتي اشترط المشرع المصري أن تتخذ شكل شركة مساهمة وألاّ يقل رأسمالها المصدر عن الحد الذي تقرره الهيئة على ألا يقل في جميع الأحوال عن عشرة ملايين جنية[٦٧].

ب- مقدمو التمويل الاستهلاكي: وهم منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكي، وقد اشترط المشرع أن تتخذ شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة مسئولية محدودة[٦٨].

الـمصرف الـمركزي السعودي

نصّت المادة الأولى من الأحكام التنظيمية لترخيص ومزاولة نشاط الدفع الآجل بالمملكة العربية السعودية[٦٩] على الشكل القانوني المتطلب للشركة المتقدمة للحصول على الترخيص، حيث أشارت بأن تكون شركة مساهمة مرخصة من قبل البنك المركزي لمزاولة النشاط.

---

[٦٦] راجع نص المادة (٢٤) من من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٦٧] راجع المادة (١٤)١ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

[٦٨] راجع المادة (٩) فقرة (١) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

[٦٩] راجـع نص المـادة (١) مـن مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي التي نصت عـلى: «شركة الدفع الآجل (الشركة): الشركة المساهمة المرخصة من قِبل البنك المركزي لمزاولة النشاط».

وانطلاقًا من دور البنك المركزي السعودي لتنظيم هذا النشاط بالنسبة للشركات الراغبة في مزاولته، فقد أشارت في المادة الثالثة من قواعدها على الأحكام والقواعد العامة التي تسري على الشركات المرخصة[٧٠] وهي كالآتي:

١- تهدف القواعد إلى الآتي:

(أ) تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة للحصول على ترخيص لمزاولة النشاط.

(ب) وضع الحد الأدنى من المعايير والإجراءات اللازمة لمزاولة النشاط.

٢- تحظر مزاولة النشاط إلاَّ بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي وفقًا للنظام والمتطلبات الواردة في القواعد، بالإضافة إلى ما يحدده البنك المركزي بهذا الشأن من وقت لآخر.

٣- لا تخل القواعد بالأحكام الواردة في الأنظمة والقواعد ذات العلاقة[٧١].

لم يحدد المشرع السعودي أنواع للأشخاص الراغبين في استصدار التراخيص ولكن نص القانون على الشكل القانوني للشركة العاملة بهذا النشاط، وعلى الجانب الآخر لم ينص البنك المركزي السعودي على قيود للتراخيص لشركات الدفع الآجل.

ثانيًا: إجراءات التراخيص والتصاريح

مركز دبي المالي

اوجبت قواعد الـ(DFSA) على أي شخص يرغب في مزاولة خدمة مالية واحدة أو أكثر في مركز دبي المالي العالمي التقدم بطلب إلى سلطة دبي للخدمات المالية للحصول على ترخيص[٧٢]، ويجب على المتقدم للحصول على ترخيص إكمال وتقديم النموذج أو النماذج المناسبة فـ(AFN)[٧٣] بالإضافة إلى ذلك حددت الـ(DFSA) ثلاثة معايير رئيسية، يجب على مقدم الطلب أن يُثبت بما يتوافق مع متطلبات سلطة

[٧٠] راجع نص المادة (٣) من قواعد تنظيم الدفع الآجل في السعودية الصادر عام ٢٠٢٣. ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: (أ) نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ولائحته التنفيذية. (ب) الدليل التنظيمي لأمن المعلومات الصادر عن البنك المركزي. (ج) الدليل التنظيمي لاستمرارية الأعمال الصادر عن البنك المركزي. (د) مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي. (هـ) قواعد إسناد المهام الخاصة بشركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي.

[٧١] راجع نص المادة (٣) من قواعد تنظيم الدفع الآجل في السعودية الصادر عام ٢٠٢٣، والتي نصت في الفقرة الثالثة منها على الآتي -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: (أ) نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ١٤٣٣/٨/١٣ هـ ولائحته التنفيذية. (ب) الدليل التنظيمي لأمن المعلومات الصادر عن البنك المركزي. (ج) الدليل التنظيمي لاستمرارية الأعمال الصادر عن البنك المركزي. (د) مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي. (هـ) قواعد إسناد المهام الخاصة بشركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي.

[72] Rulebook of DFSA 7.2.1 "A Person, who intends to carry on one or more Financial Services in or from the DIFC must apply to the DFSA for a Licence, in accordance with the Rules in this section".

[73] Rulebook of DFSA 7.2.4" A Person applying for a Licence must complete and submit the appropriate form or forms in AFN". "The DFSA's Application Forms and Notices (AFN) book is a comprehensive resource for firms and individuals operating within the Dubai International Financial Centre (DIFC). It contains essential forms and notices required for regulatory compliance."

دبي للخدمات المالية أنه[٧٤]:

(أ) لديه موارد كافية، بما في ذلك الموارد المالية.

(ب) لائقًا وسليمًا.

(ج) لديه ترتيبات كافية للخضوع للقواعد، بما في ذلك السياسات والإجراءات التي تمكنه من الخضوع لجميع المتطلبات القانونية المعمول بها بما تضمنه من قواعد.

وقد توسعت قواعد الـ(DFSA) في إيضاح كافة التفاصيل الخاصة بكل معيار على حدا وحددت أسس تقدير مدى استعداد المتقدم للخضوع للقواعد القانونية وقامت بإيضاح الاختصاصات الممنوحة لسلطة دبي للخدمات المالية عند تقديم طلب الحصول على الترخيص، كما منحت لسلطة دبي للخدمات المالية اختيار الشكل القانوني للشركة المتقدمة لمنح المتقدم التفويض، كما وضحت الوظائف وأدوار الأشخاص المرخص لهم داخل الشركات المالية الخاضعة لرقابة السلطة مع منح الأفراد حق العمل في أكثر من وظيفة مع وضع قيود على بعض الوظائف[٧٥].

الـمصرف الـمركزي الإماراتي

بينما في نظام المصرف المركزي الإماراتي وضحنا الفارق بين شركة التمويل وشركة التمويل محدودة التراخيص ونص على الإجراءات المطلوبة لترخيص شركات التمويل[٧٦] فيتم تقديم طلب الحصول على

[74]Rulebook of DFSA 7.2.5" In order to become authorised to carry on one or more Financial Services, the applicant must demonstrate to the satisfaction of the DFSA that it: (a) has adequate resources, including financial resources; (b) is fit and proper; and (c) has adequate compliance arrangements, including policies and procedures, that will enable it to comply with all the applicable legal requirements, including the Rules".

[75](7.5.1) A (2) An Authorized Firm must not permit an individual to perform a Licensed Function specified in the left-hand column of the Table below with another Licensed Function specified in the top row of the Table where a cross appears in the relevant intersecting column and row. – see table in DFSA gen page 120 . https://dfsaen.thomsonreuters.com/sites/default/files/net_file_store/DFSA1547_18 43 _VER 650 62 4. pdf.

[٧٦]راجع نص المادة (٦) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣، والتي تنص على أنه: «التقدم بطلب الحصول على ترخيص: ١/٦ لا يُسمح بمزاولة أنشطة التمويل في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا في حال الترخيص بذلك من قبل المصرف المركزي. ٢/٦ تكون مزاولة أنشطة التمويل مقصورة حصراً على الأشخاص الاعتباريين. ويجب أن يحدد الطلب نطاق الأنشطة المطلوب إصدار ترخيص لها، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
١/٢/٦ بيان يحدد طبيعة ونطاق أنواع الأنشطة المذكورة في المادة (١٠) من هذا النظام، والتي تقترح شركة التمويل الجديدة مزاولتها. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن البيان الخطط التي قد تكون لدى مقدم الطلب للتطورات المستقبلية لهذه الأنواع من الأعمال بالإضافة إلى تفاصيل بشأن ترتيبات مقدم الطلب المتعلقة بإدارة أعماله. ٢/٢/٦ دراسة جدوى تحدد السوق المستهدف، والخدمات التي سيتم تقديمها، ونموذج أعمال واستراتيجية شركة التمويل، بالإضافة إلى دراسة جدوى لثلاث سنوات تشمل على الأقل ما يلي: أولاً: أنشطة التمويل والمنتجات التي سيتم طرحها. ثانيًا: بيانات مالية تقديرية، وبيان للمصاريف والإيرادات السنوية المتوقعة، والهوامش المالية، ومعدلات النمو المستهدفة، مع مراعاة متطلبات المصرف المركزي وفقًا للمادة (١١) والمادة (١٢) من هذا النظام. ثالثًا: التكاليف المتوقعة لبدء النشاط وتمويلها. رابعًا: التمويل المستمر المتوقع للعمليات. خامسًا: عوامل المخاطر. سادسًا: موجز للهيكل المؤسسي، والشكل القانوني ومعايير الحوكمة التي تتبناها شركة التمويل. سابعًا: الفروع التي ستؤسسها شركة التمويل. ثامنًا: خطة التوظيف مع ذكر عدد الموظفين المتوقع توظيفهم، بما في ذلك الموظفين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمكن للمصرف المركزي أن يضع متطلبات محددة بشأن نسبة الموظفين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في الشركة. ٣/٢/٦ أسماء، وعناوين، وجنسيات، وحصص ملكية المساهمين، بالإضافة إلى نسخة موثقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد إتمام إجراءات التأسيس وفقًا لأحكام قانون الشركات

ترخيص ويحدد نوع ونطاق الأنشطة المالية التي يرغب في ممارستها، بما في ذلك الخطط المستقبلية وتفاصيل إدارة الأعمال، بالإضافة إلى إرفاق دراسة جدوى تشمل تحليل السوق المستهدف والخدمات المقترح تقديمها، ونموذج الأعمال الاستراتيجية المالية للشركة، وتشمل الدراسة المالية تقديرات الإيرادات والتكاليف والهوامش النمو المستهدف، بالإضافة إلى خطط التمويل وعوامل المخاطر والهيكل المؤسسي والتوظيف المتوقع.

أما بالنسبة لشركات التمويل محدودة التراخيص[٧٧] نص النظام على أن المستندات المطلوبة تقدم باللغة

التجارية. وبالنسبة للمساهمين الإماراتيين، يتعين تقديم بطاقات هوية الإمارات وبيان بأفراد أسرهم وعلاقتهم بالمساهمين المؤسسين؛ أما بالنسبة للمساهمين الوافدين، فيتعين تقديم نسخ عن جوازات السفر والإقامة سارية المفعول، وبطاقات هوية الإمارات، وإذا كان المساهمون المؤسسون شخصيات اعتبارية، فيلزم عندئذ تقديم المستندات التأسيسية موثقة حسب الأصول. ٤/٢/٦ هيكل تنظيمي يبين الإدارات الرئيسة، والأقسام، وخطوط رفع التقارير، والسلطات والمسئوليات. وينبغي أن يكون هذا الهيكل ملائمًا، ومتوازناً، ومقبولًا للمصرف المركزي. ٥/٢/٦ السير الذاتية للأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والإدارة العليا، وقد يقرر المصرف المركزي مقابلة الأشخاص المرشحين. ٦/٢/٦ شهادة صادرة عن أحد بنوك الإمارات تفيد باحتفاظ مقدم الطلب بمبلغ (٢٥ مليون درهم) على الأقل من رأس ماله المدفوع في هيئة ودائع، بالإضافة إلى تقديم تعهد بإيداع المتبقي من الحد الأدنى المقرر لرأس المال فورًا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من المصرف المركزي. ٧/٢/٦ خطاب ضمان غير مشروط من أحد بنوك الإمارات صادر لصالح المصرف المركزي بمبلغ يعادل الحد الأدنى المقرر لرأس المال المدفوع. ويجب أن يكون خطاب الضمان المذكور قابلًا للتجديد تلقائيًا لحين السداد الكامل للحد الأدنى المقرر لرأس المال المدفوع، ويُفرج عن خطاب الضمان بناءً على طلب المساهمين المؤسسين في الحالات التالية: أ- السداد نقدًا للحد الأدنى المقرر لرأس المال المدفوع. ب- سحب طلب الترخيص. ج- أو رفض المصرف المركزي لطلب الترخيص. ٨/٢/٦ تعهد بالالتزام بأحكام قانون المصرف المركزي وقانون الشركات التجارية وأحكام هذا النظام وأي قرارات، أو تعليمات، أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بخصوص أنشطة التمويل. ٩/٢/٦ تعهد بجعل السجلات والمستندات متاحة لإشراف وتفتيش ومراجعة المصرف المركزي، وتعهد بالالتزام بقانون مواجهة غسل الأموال. ١٠/٢/٦ أي معلومات و/أو مستندات أخرى يطلبها المصرف المركزي لغرض البت في طلب الترخيص. ٣/٦ يمكن لطالبي الترخيص التقدم بطلب لترخيص شركة تمويل تقليدية أو شركة تمويل إسلامية. وتبعاً لذلك، فإنه يُحظر إنشاء نوافذ إسلامية في شركات التمويل التقليدية. ٤/٦ يكون الشكل القانوني لشركة التمويل واحدًا من الأشكال القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية. كما يجب أن تكون خاضعة لترخيص وإشراف وتفتيش المصرف المركزي، وفقًا لأحكام قانون المصرف المركزي.

[٧٧] راجع نص المادة (٢١) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ القسم-٢: شركات التمويل محدودة التراخيص والوكلاء. المادة (٢١) الترخيص، ١/٢١ يتعيّن على أي شخص ينوي العمل كشركة تمويل محدودة الترخيص توفر تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل، أن يحصل على ترخيص من المصرف المركزي للقيام بذلك. ٢/١ يتقدم طالب الترخيص تحت أحكام هذا النظام بطلب للمصرف المركزي بالشكل الذي يحدده المصرف المركزي. ٣/٢١ يجب على أي متقدم للحصول على ترخيص تحت أحكام هذا النظام أن يقدم كافة المعلومات والمستندات المطلوبة لتقييم مدى ملاءمة مقدم الطلب للحصول على الترخيص. ٤/٢١ يكون الطلب وكافة المستندات الداعمة باللغة العربية أو الإنجليزية. ويجب أن تكون المستندات المقدمة بلغة أخرى مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية أو الإنجليزية. وينبغي تقديم أي أرقام مالية بالدرهم الإماراتي. ٥/٢١ يجب على مقدم الطلب الإفصاح -عند وقت تقديم الطلب- عن مصادر تمويل أنشطته/ أعماله، وإخطار المصرف المركزي على الفور بأي تغييرات هامة في ترتيبات تمويله. ٦/٢١ كجزء من إجراءات الترخيص، يجب على المتقدم للحصول على الترخيص أن يقدم للمصرف المركزي خطة أعمال مدتها ثلاث (٣) سنوات، تحتوي تفاصيل واضحة عن نموذج العمل، ومجالات النشاط، وترتيبات الحوكمة. ٧/٢١ يجوز للمصرف المركزي أن يطلب من مقدم الطلب تعيين شخص (أشخاص) مهرة لإجراء تقييم طرف ثالث لأي جانب من جوانب نموذج العمل/النظم المقترحة. وستشكل نتائج وتقارير تقييم الطرف الثالث جزءًا من معلومات الترخيص الأساسية المطلوب تقديمها للمصرف المركزي من قبل مقدم الطلب. ٨/٢١ يقوم المصرف المركزي بإخطار مقدم الطلب بقراره، آخذاً في الاعتبار معطيات الطلب، و: أ. يمنح الترخيص بشروط وقيود، أو بدونها؛ ب. لو يرفض الطلب، موضّحًا أسباب رفضه للطلب. ٩/٢١ يجب على شركة التمويل محدودة الترخيص أن تباشر نشاط توفير الائتمان قصير الأجل خلال مدة أقصاها اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ الإخطار بالموافقة على منح الترخيص. ١٠/٢١ يجب على شركة التمويل محدودة الترخيص التي تنوي تعديل أو وقف أو تعليق توفير الائتمان قصير الأجل أن تتقدم بطلب للمصرف المركزي قبل ذلك بستة (٦) أشهر على الأقل، موضّحة أسباب ذلك التوقف أو التعليق. ١١/٢١ يجب على شركة التمويل محدودة الترخيص أن تحتفظ بتواجد فعلي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ١٢/٢١ يجب أن يكون الشكل القانوني لشركة التمويل محدودة الترخيص واحدًا من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ١٣/٢١ يجب أن يكون الاسم التجاري لشركة التمويل محدودة الترخيص أو الوكيل متوافقًا مع القيود المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي ويجب ألا يتضمن الاسم التجاري أي مصطلح قد يُشير إلى أي نشاط عدا تقديم الائتمان قصير الأجل، وفقًا لأحكام هذا

العربية أو الإنجليزية كما اشترط أن يقدم خطة أعمال مدتها ثلاث سنوات توضح بالتفصيل أسلوب العمل المتبع، كما أتاح النظام للشركات محدودة الترخيص مدة أقصاها ١٢ شهرًا تبدأ من تاريخ الموافقة على منح الترخيص للبدء في نشاطها[٧٨].

وعليه يجب على الشركات الراغبة في مُمارسة نشاط التمويل في دولة الإمارات الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي الإماراتي واستيفاء جميع إجراءات التراخيص وأن مزاولة أنشطة التمويل مقصورة على الأشخاص الاعتبارية.

الهيئة العامة للرقابة الـمالية في مصر

ولقد اختلفت الإجراءات في مصر وفقـًا لاختلاف نوع وطبيعة مقدم الطلب سواء شركة الدفع الآجل -التمويل الاستهلاكي- أو مقدم تمويل استهلاكي. بالنسبة لشركة التمويل الاستهلاكي[٧٩] تشمل إجراءات التراخيص (شهادة إيداع بنكية - ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة - طلب من وكيل المؤسسين - إقرار من مراقب حسابات الشركة)، أما في حالة مقدم تمويل استهلاكي فإنه يتطلب منه الآتي:

على مقدمي التمويل الاستهلاكي الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد في سجل خاص لديها متى تجاوز حجم التمويل المقدم منهم سنويًا الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا يقل عن خمسة وعشرين مليون جنيه مصري، كما يُشترط على الأخص ما يأتي:[٨٠]

١. أن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكي شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة، أو شركة توصية

النظام. ١٤/٢١ يجب ألا تستخدم شركة التمويل محدودة الترخيص، مصطلح شركة تمويل في اسمها التجاري، ويجوز للاسم التجاري أن يتضمن مصطلح الائتمان قصير الأجل. ١٥/٢١ يجب على شركة التمويل محدودة الترخيص أن تسعى للحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي بشأن أي تغييرات في اسمها، أو شكلها القانوني، أو عقد تأسيسها، أو نظامها الأساسي. ١٦/٢١ يجب ألا تزاول شركة التمويل محدودة الترخيص أي نشاط خاضع للرقابة، لا تكون مرخصة لمزاولته بموجب أحكام قانون و/أو أنظمة المصرف المركزي. ١٧/٢١ وفقًا لأحكام المادة (٧٠) من قانون المصرف المركزي، يكون للمصرف المركزي في جميع الأوقات أن يفرض أو يغير أو يلغي أي قيد أو شرط على أي ترخيص ممنوح تحت أحكام هذا النظام. ١٨/٢١ وفقـًا لأحكام المادة (٧١) من قانون المصرف المركزي، يجوز للمصرف المركزي في جميع الأوقات، تعليق، أو سحب أو إلغاء أي ترخيص يصدر تحت أحكام هذا النظام. ١٩/٢١ يجوز للمصرف المركزي اتخاذ أي إجراء يراه ملائمًا لضمان حسن سير عمل الشركات المرخّصة و/أو القطاع المالي. ٢٠/٢١ يجوز للمصرف المركزي، وفقًا لتقديره الخاص أن يفرض أي عقوبة يراها ملائمة على أي شخص يتبين أنه يزاول أنشطة تمويلية، بما في ذلك عرض أو منح ائتمان قصير الأجل في دولة الإمارات العربية المتحدة دون الحصول على ترخيص.

[٧٨] راجع نص المادة (٢١) الفقرة (٩) من القسم الثاني الخاص بشركات التمويل محدودة الترخيص والوكلاء والتي تنص على أنه: «يجب على شركة التمويل محدودة الترخيص أن تُباشر نشاط توفير الائتمان قصير الأجل خلال مدة أقصاها اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ الإخطار بالموافقة على منح الترخيص».

[٧٩] راجع نص المادة (٧) من قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ التمويل الاستهلاكي في مصر التي تنص على: «تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكي إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقًا بها الأوراق التي تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يأتي: شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل. ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة. طلب من وكيل المؤسسين متضمنًا على وجه الخصوص اسم الشركة وبيانًا بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع، إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس تلك الشركات».

[٨٠] راجع نص المادة (١٤) من قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ التمويل الاستهلاكي.

بالأسهم، أو شركة ذات مسئولية محدودة.

٢. أن يخصص مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى الذي يُقرره مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصري لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

٣. أن يتوافر لدى المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي الشروط والخبرة المهنية التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة.

٤. أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقًا للمتطلبات التي تُحددها الهيئة.

٥. أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملاتها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

٦. أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي وأن تلتزم بأحكام المادة (١١) من هذا القانون[٨١].

٧. أن تبرم عقدًا بينها وبين عملاتها وفقًا لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون[٨٢].

٨. أي شروط أخرى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

حيث يتم تقديم طلب الترخيص من مقدمي التمويل الاستهلاكي مرفقًا به عقد الشركة والنظام الأساسي

[٨١] راجع نص المادة (١١) من قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ التمويل الاستهلاكي المصري التي تنص على: «تلتزم شركة التمويل الاستهلاكي بإعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالقواعد الأخرى لإعداد القوائم المالية ومواعيد إعدادها وإرسالها إلى الهيئة، ومواعيد عرضها على الجمعية العامة للشركة. ويتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقًا لمعايير المراجعة المصرية».

[٨٢] راجع نص المادة (٠١) من قانون رقم ٨١ لسنة ٠٢٠٢ التمويل الاستهلاكي المصري التي تنص على أنه: «على شركات التمويل الاستهلاكي أن تبرم عقدًا بينها وبين عملائها وفقًا للنموذج الذي تضعه الهيئة، على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي: ١ - تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديدًا نافيًا للجهالة. ٢ - بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء، وما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام التعاقد. ٣ - تحديد مبلغ التمويل المقدم من الشركة، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها، وسعر العائد المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر. ٤- بيان الضمانات التي حصلت عليها شركة التمويل، بما في ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء، وفقًا للسياسة الائتمانية التي تضعها الشركة بموافقة الهيئة. ٥ - تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة، وشركات الاستعلام الائتماني. ٦ - حق عميل التمويل في التعجيل بالوفاء والشروط المرتبطة بذلك. ٧ - حق الشركة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها. ٨ - أن يتضمن العقد رقم الترخيص الصادر للشركة وما يفيد خضوعها لرقابة الهيئة وإشرافها. ولشركات التمويل الاستهلاكي تقديم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية، وفي هذه الحالة تلتزم الشركات بإبرام عقد بينها وبين عملائها وفقًا للنموذج الذي تضعه الهيئة، على أن يتضمن على الأخص البنود من (٤) حتى (٨) من الفقرة السابقة، بالإضافة إلى ما يأتي: ١- بيان ببائعي ومقدمي السلع والخدمات وقت إبرام العقد، وأسلوب تحديثه بالحذف أو بالإضافة طوال فترة سريانه. ٢- تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم من الشركة، وشروط سداده، وسعر العائد المتخذ أساسًا لحساب التمويل، وما إن كان ثابتاً أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر.

والسجل التجاري والبطاقة الضريبية، بالإضافة إلى ما يُفيد استيفاء الشروط المنصوص عليها سلفاً، ويجب على الهيئة البت في طلب الترخيص بالقبول أو بالرفض وذلك بقرار تصدره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة رفضه يجب أن يكون قرارها مسببًا، ثم تقيد الشركة التي يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط في السجل المعد لذلك لدى الهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة، بما لا يُجاوز مائة ألف جنيه يُسدد وفقًا لطرق السداد المقررة قانونًا[٨٣].

كما يلتزم مقدمي التمويل الاستهلاكي المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي، بالقواعد والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والتي تتضمن على الأخص ما يلي:

١ – معايير الملاءة المالية.

٢ – ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.

٣- الحد الأدنى لاحتساب الاضمحلال والمخصصات للتمويل المشكوك في تحصيله.

٤– ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن[٨٤].

الـمصرف الـمركزي السعودي

أمّا في المملكة العربية السعودية، منح المشرع السعودي المصرف المركزي السعودي حق منح الترخيص لمزاولة نشاط الدفع الآجل وذلك وفقًا للإجراءات التالية[٨٥]: حيث يقدم طالب الترخيص لمزاولة النشاط طلب الترخيص إلى البنك المركزي مُرفقًا به الآتي:

١. نموذج طلب الترخيص المقرر من البنك المركزي بعد إكماله.

٢. نسخة من السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساس للشركة -إن وجد-.

٣. قائمة بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين تتضمن مقدار حصة كل مؤسس أو مساهم ونسبتها في الشركة.

٤. نموذج متطلبات الملاءمة الخاص بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين موقعًا من كل عضو مؤسس أو مساهم.

٥. بيانات مُلاَّك الشركة والهيكل التنظيمي للشركة متضمنًا الإدارات والوظائف اللازمة جميعها والمهام الرئيسية لكل منها.

---

[٨٣] راجع نص المادة (١٥) من قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ التمويل الاستهلاكي.

[٨٤] راجع نص المادة (١٦) من قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ التمويل الاستهلاكي.

[٨٥] راجع نص المادة (٤) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

٦. دراسة جدوى وخطة العمل.

٧. ضمان بنكي غير قابل للإلغاء -في حال كان المتقدم شركة تحت التأسيس- بمبلغ يُعادل الحد الأدنى لرأس المال، صادر لصالح البنك المركزي من أحد البنوك المرخص لها بالمملكة، ويُجدد تلقائيًا حتى سداد رأس المال كاملاً، ويُفرج عن هذا الضمان بناءً على طلب طالب الترخيص في الحالات الآتية:

(أ) دفع رأس المال نقدًا. (ب) سحب طلب الترخيص. (ج) رفض طلب الترخيص من البنك المركزي.

٨- أي وثائق أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

كما يحق للمصرف المركزي السعودي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من إتمام الشركة لمتطلباته ويقوم أيضًا بزيارات ترخيصية لمقر الشركة والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها ويصدر البنك المركزي قرارًا بمنح الترخيص بمزاولة النشاط بعد إتمام كافة الإجراءات، ويحظر على الشركة مُمارسة أي نشاط غير مرخص به، إلا بعد الحصول على عدم مُمانعة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي[٨٦].

كما صرّح البنك المركزي السعودي بأن مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز له تجديدها بناء على طلب من الشركة ويتم تقديم هذا الطلب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وفقًا للنموذج الذي يقرره البنك المركزي السعودي[٨٧]، ويتم إلغاء الترخيص من البنك المركزي بناء على طلب من الشركة مع مراعاة حقوق الدائن والعميل والنظام المالي[٨٨].

ونستعرض العلاقة بين طالب الترخيص والبنك المركزي السعودي وهي كما يلي:

حيث إنه يجب على طالب الترخيص تقديم أي وثائق أو مستندات إضافية يطلبها البنك خلال مدة محددة هي ٣٠ يوم عمل من تاريخ الطلب وفي حالة عدم الالتزام بالمدة المشار إليها للبنك المركزي إغلاق طلب الترخيص[٨٩].

يتم إخطار طالب الترخيص كتابيًا من قبل البنك المركزي ويتضمن هذا الإخطار بيانًا باكتمال الطلب ويجب ذكر الموافقة في حالة الموافقة الأولية أو الرفض وفي هذه الحالة يجب أن يكون الرفض مسببًا وهذا كله خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ إخطار طالب الترخيص باكتمال طلبه، ويجب التنويه على أن هذه الموافقة الأولية لا تعتبر رخصة لمباشرة النشاط[٩٠].

ثالثًا: رأس الـمال الـمطلوب لاستصدار التراخيص

تكون الموارد المالية هي أول فكرة تخطر في ذهن أي راغب لتأسيس الشركات والتي تتمثل في رأس

[٨٦] راجع نص المادة (٩) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.
[٨٧] راجع نص المادة (١٠) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.
[٨٨] راجع نص المادة (١١) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.
[٨٩] راجع نص المادة (٧) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.
[٩٠] راجع نص المادة (٧) الفقرة (٤) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

المال الذي يتيح لشركة التمويل مباشرة أعمالها وتحقيق أهدافها، فنصت الأنظمة على رأس المال المطلوب لنشاط الائتمان قصير الأجل مع اختلاف المسميات، وفيما يلي نوضح كل نظام على حدا:

أ- مركز دبي الـمالي:

نصت قواعد الـ(DFSA) على سبعة فئات تختلف كل فئة عن الأخرى في مقدار رأس المال المطلوب منها وفي نوع النشاط. واشترطت أن متطلبات رأس المال الأساسية (الحد الأدنى لرأس المال) للفئة الثانية أو لنشاط تقديم الائتمان "Providing Credit" يكون ٢ مليون دولار أمريكي[٩١].

ب- الـمصرف الـمركزي الإماراتي:

لم يشترط المشرع الإماراتي حد أدنى لرأس المال بالنسبة للراغبين في العمل في نشاط الائتمان قصير الأجل حيث فرق المصرف المركزي الإماراتي بين رأس مال شركات التمويل ورأس مال شركات التمويل محدودة التراخيص.

فنجد أنه في شركة التمويل نص على أنه[٩٢]: يجب أن يكون الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع في شركات التمويل هو ١٥٠ مليون درهم إماراتي، ويجب على شركة التمويل في حالة خفض رأس مالها عن الحد الأدنى المدفوع ١٥٠ مليون درهم إماراتي أن تقوم بتقديم خطة إلى المصرف المركزي خلال ثلاثين يوم من تاريخ حدوث العجز ويجب أن يوافق على هذه الخطة مجلس إدارة المصرف المركزي الإمـــاراتي.

كما نص المشرع الاماراتي أنه يجب ألا تقل نسبة ملكية المساهمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي شركة تمويل عن (٦٠٪) من إجمالي رأس المال المدفوع. كما ينبغي أن تخصص شركة التمويل نسبة لا تقل عن (١٠٪) من صافي أرباحها السنوية لتكوين احتياطي قانوني إلزامي، ويستمر ذلك حتى يبلغ الاحتياطي القانوني الإلزامي ما يُعادل (٥٠٪) من رأس مالها المدفوع.[٩٣]

يحظر على المساهمين في شركة التمويل سحب أي مبلغ يتجاوز حصتهم في صافي الأرباح السنوية المحددة في أحكام قانون الشركات التجارية، كما يجب أن تحصل شركة التمويل على موافقة المصرف المركزي بشأن أي توزيعات أرباح مقترحة، ويجب الحصول على تلك الموافقة قبل الإعلان العام عن توزيع الأرباح المقترحة سواء من خلال إعلان صحفي، أو غيره من وسائل الاتصال، وقبل تقديم مقترح توزيع الأرباح لاعتماده من قبل المساهمين[٩٤].

أمّا بشأن الحد الأدنى لرأس المال لشركة التمويل محدودة التراخيص فقد وضع المشرع الإماراتي خيارين:

---

[91]"3.6.2" DFSA PIB (Prudential – Investment, Insurance Intermediation and Banking Module) : The article outlines the Base Capital Requirement for each Category in a table format, specifying that Category 2 must pay a base capital requirement of 2 million. https://dfsaen.thomsonreuters.com/sites/default/files/net_file_store/DFSA1547_17395_VER480.pdf

[٩٢]راجع نص المادة (١١) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٩٣]راجع نص المادة (١١/ ٧) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٩٤]راجع نص المادة (١١ فقرة ٨ و٩) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

إمّا أن يكون إجمالي أموال رأس المال قدرها عشرون مليون درهم، أو أن يكون إجمالي أموال رأسمالية[٩٥] بما يعادل (٥٪) من حجم الإقراض القائم [٩٦]وألزمهم بالاحتفاظ بالأعلى قيمة.

ويجب على شركة التمويل محدودة التراخيص أن تحصل على موافقة مسبقة من المصرف المركزي على أي تغييرات تحدث في رأس المال[٩٧]، ويجوز للمصرف المركزي فرض متطلبات أعلى بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال على شركة التمويل محدودة التراخيص[٩٨].

وأتاح المصرف المركزي الإماراتي بالنسبة للشركات العاملة في هذا النشاط فترة سماح لتوفيق الأوضاع حيث ألزم الشركات العاملة في مجال التمويل قبل صدور هذا النظام، بتقديم طلب للمصرف المركزي خلال ٩٠ يومًا للحصول على ترخيص من تاريخ العمل بنظام المصرف المركزي الإماراتي[٩٩]، أو التوقف على الفور عن مزاولة كافة أنشطة التمويل.

الهيئة العامة للرقابة الـمالية في مصر

وفي مصر يقوم دور الرقابة على نشاط «التمويل الاستهلاكي» في بيان الطرق والطلبات والشروط الواجب توافرها لاستصدار التراخيص، والنص أيضًا على حدود رأس المال المطلوب حيث صرحت الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر أن الحد الأدنى لرأس مال الشركات الراغبة في مزاولة هذا النشاط هو عشرة ملايين جنيه مصري[١٠٠] والمعدل بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ المتعلق بالشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية غير المصرفية الذي اشترط أن يكون الحد الأدنى لرأس المال ١٥ مليون جنيه مصر لكل نشاط.

بالإضافة إلى ضرورة إعداد دراسة فنية واقتصادية للشركة، وألا تقل النسبة المملوكة للمتخصصين في مجال التكنولوجيا سواء الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية نسبة (٢٥٪) من رأس مال الشركة مع تعهد المؤسسين بعدم إجراء تعديلات على هيكل الملكية يترتب عليه انخفاض هذه النسبة عن الحد الأدنى المطلوب، وأن يكون العضو المنتدب حاصلاً على مؤهل عالي مناسب وتتوافر فيه شروط الخبرة المطلوبة لكل نشاط واجتيازه الاختبارات التي تحددها الهيئة[١٠١].

---

[٩٥]راجع نص المادة (٣/٢٥) التي تنص على أنه: «يتألف إجمالي الأموال الرأسمالية من البنود التالية: أ. رأس المال المدفوع. ب. الاحتياطيات، باستثناء احتياطي إعادة التقييم. ج. والأرباح المحتجزة».

[٩٦]راجع نص المادة (٢/٢٥) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٩٧]راجع نص المادة (٥/٢٥) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٩٨]راجع نص المادة (٦/٢٥) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[٩٩]راجع نص المادة (٣٥) فقرة (٢) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ «اعتبارًا من تاريخ سريان مفعول هذا النظام، يجب على أي شخص يمارس أنشطة التمويل دون أن يكون مرخصًا له بذلك من المصرف المركزي، أن يقوم بتقديم طلب للمصرف المركزي خلال ٩٠ يومًا للحصول على ترخيص، أو التوقف على الفور عن مزاولة كافة أنشطة التمويل».

[١٠٠]راجع نص المادة (١/٩) القانون المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على أنه: «يشترط للحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي توافر الشروط الآتية: ١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، وألا يقل رأسمالها المصدر عن الحد الأدنى يقرره مجلس إدارة الهيئة يتم دفعه بالكامل، على ألا يقل في جميع الأحوال عن عشرة ملايين جنيه».

[١٠١]المادة الثانية من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ حدد القرار الشروط الواجب توافرها في الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية والراغبة في مزاولة أي من أنشطة التمويل غير المصرفي المذكورة بأن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، وأن يقتصر نشاط الشركة على نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار

د- الـمصرف الـمركزي السعودي:

بينما نص المشرع السعودي على أنه[((١٠٢))]: يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال هو خمسة ملايين ريال والمصرف المركزي يرفع أو يخفض الحد الأدنى لرأس المال وفقًا لما يراه مناسبًا وحدد المصرف المركزي السعودي الحد الأقصى للتعاملات بالمملكة العربية السعودية وأقر بأنه لا يتخطى ٢٠ ضعف من رأس المال والاحتياطيات، إلا بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعته على ذلك، وللبنك المركزي زيادة أو تخفيض الحد الأعلى لمجموع التمويلات إلى الحد الذي يراه مناسبًا وذلك لاستصدار تراخيص النشاط[((١٠٣))].

وهناك بعض قيود على الائتمان وضع المشرع السعودي حدود الائتمان:

فلقد وضع البنك المركزي السعودي حدود ائتمانية[((١٠٤))] وهي: دون الإخلال بنسب التحمل المحددة في مبادئ التمويل المسئول للأفراد، يجب ألا يتجاوز الحد الائتماني لكل عميل عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي في كل عملية شراء وللبنك المركزي زيادة أو خفض المبلغ.

ويجب على فترة السداد ألا تتجاوز (٦) ستة أشهر كحد أقصي، ولا يجوز لمجموع التمويلات التي تتم من خلال الشركة أن تتجاوز (٢٠) عشرين ضعف رأس المال والاحتياطات إلا بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي السعودي يحتوي على عدم ممانعته على ذلك وله أن يخفض أو يزيد الحد الأعلى لمجموع التمويلات فيما يراه مناسبًا.

ويحظر على الشركة الحصول على تسهيلات من غير جهات التمويل المرخصة، إلا بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي.

رابعًا: الرسوم الخاصة لاستصدار التراخيص

مركز دبي الـمالي:

ألزمت قواعد سلطة دبي المالي الـ(DFSA) طالب الترخيص بدفع مبلغ (٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي) وهي رسوم طلب الترخيص التي حددتها الـ(DFSA) بخصوص تقديم الائتمان[Providing credit ((١٠٥))] ، وألزمت الشركة طالبة الترخيص بأن تقوم بدفع الرسوم السنوية الأولية في خلال ٢١ يوم من تاريخ صدور الترخيص أو العلم به كما ألزمت طالب الترخيص بالدفع بالدولار الأمريكي ويتم الدفع عن طريق تحويل بنكي لحساب

إليها، وألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن ١٥ مليون جنيه مصري لكل نشاط....

[١٠٢] راجع نص المادة (٥) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي على أنه يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة خمسة ملايين ريـال، وللبنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقًا لما يراه مناسبًا.

[١٠٣] راجع نص المادة (٤/٢٢) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

[١٠٤] راجع نص المادة (١/٢٢) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

[105] "2.1.1" "2" DFSA FER (Fees Module) :- The article outlines the fees for applying for a Licence in a table format, specifying that those engaging in Accepting Deposits or Providing Credit must pay $70,000 to the DFSA.

الـ(DFSA)[١٠٦].

وحددت قواعد الأخيرة زيادة في الرسوم في حالة التأخر عن السداد حيث نصت على زيادة قدرها ١٠٠٠ دولار أو (٣٪) من المبلغ المستحق «أيهما أكبر» إضافة إلى زيادة المبلغ المستحق بنسبة (١٪) عن كل شهر تأخير[١٠٧]. وبالإضافة إلى ذلك نصت القواعد على رسوم دورية انقسمت إلى:

الرسوم السنوية الأولية[١٠٨]: وهي تساوي الرسوم المدفوعة عند تقديم طلب الرخصة مضروبة في عدد الشهور بين وقت استخراج الرخصة وانتهاء السنة الميلادية مقسمة على ١٢.

وتُعد الرسوم السنوية اللاحقة: وهي الرسوم التي نصت عليها الهيئة وقدرتها بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ونصت على بعض الحالات التي يمكن أن تزيد فيها الرسوم[١٠٩].

المصرف المركزي الإماراتي:

بينما لم ينص المشرع الإماراتي في قانون المصرف المركزي على رسوم لشركات التمويل، بل نص على دفع مبلغ يخصم من رأس المال ويقدر المبلغ بـــ (٢٥ مليون درهم) إماراتي، في حين أن القانون لم ينص صراحة أو بشكل ضمني عن الرسوم الخاصة بتراخيص شركات التمويل محدودة الترخيص.

وضع المصرف المركزي الإماراتي بعض القيود[١١٠] على مقدم الطلب من إيداع المبلغ إلى استصدار شهادة تفيد باحتفاظه بمبلغ معين، حيث أوجبت على مقدم الطلب لكي يحصل على ترخيص شركة تمويل أن يقوم باستصدار شهادة من أحد البنوك في الإمارات تفيد باحتفاظ مقدم الطلب بمبلغ ٢٥ مليون درهم على الأقل من رأس ماله المدفوع في هيئة الودائع، بالإضافة إلى تقديم تعهد بإيداع المتبقي من الحد الأدنى المقرر لرأس المال فورًا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من المصرف المركزي. أما شركات التمويل محدودة التراخيص فلم يتم النص صراحة أو بشكل ضمني عن الرسوم الخاصة بالتراخيص.

---

[106]"1.2.8" DFSA FER Method of payment A fee payable under FER must be paid: (a) in United States Dollars; and (b) by a bank transfer made to the DFSA's bank account.

[107]"1.2.9" DFSA FER Late payment fee (1) If a fee referred to in Rule 1.2.2, 1.2.5 or 1.2.7 is not paid in full by the due date, the non-payment incurs a late payment fee of: (a) $1,000 or an amount equal to 3% of the fee due (whichever is the greater); plus (b) the fee due shall be increased by 1% for each calendar month, or part of a calendar month, that it remains outstanding after the due date. (2) Nothing in this Rule limits the right of the DFSA to take any other action.

[108]"3.1.1" "2" DFSA FER (1) An Authorised Firm must pay to the DFSA the initial annual fee specified in (2) for the initial period of regulation between the date of the grant of its Licence and the end of the year. (2) The initial annual fee is the fee which was payable at the time of its application for the Licence, multiplied by the number of whole calendars. months between the date of the grant of the Licence and the end of the year divided by 12.

[109] "3" "3.2.1" DFSA FER (Fees Module) : The article outlines the annual fees of subsequent periods in a table format, specifying that Accepting Deposits or Providing Credit must pay $100,000 to the DFSA.

[١١٠]راجع نص المادة (٦) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ والتي جاء فيها «شهادة صادرة عن أحد بنوك الإمارات تفيد باحتفاظ مقدم الطلب بمبلغ ٢٥ مليون درهم على الأقل من رأس ماله المدفوع في هيئة ودائع، بالإضافة إلى تقديم تعهد بإيداع المتبقي من الحد الأدنى المقرر لرأس المال فورًا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من المصرف المركزي».

الهيئة العامة للرقابة الـمالية في مصر:

ونصّت الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر على رسوم يتم دفعها للهيئة لاستكمال استصدار التراخيص وحددت أنها لا تتعدى مائة ألف جنيه مصري[١١١].

حيث إنه لا تجوز مزاولة نشاط الدفع الآجل إلاّ بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون، كما يجب على الهيئة قيد الشركات المرخص لها في سجل خاص لهذا الغرض وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز للهيئة الترخيص لشركة التمويل الاستهلاكي بممارسة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، ومن بينها على الأخص وجوب إمساك حسابات وقوائم مالية مستقلة لكل نشاط، واستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل لجميع الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها. ويقدم طلب الترخيص مرفقًا به عقد الشركة والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة.

الـمصرف الـمركزي السعودي:

بينما الرسوم الخاصة لاستصدار التراخيص في السعودية[١١٢]: هو خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) مقابل إصدار الترخيص وألفين ريال (٢٠٠٠) لقاء تجديد أو تعديل الترخيص.

خامسًا: الأنشطة الـمسموح بممارستها مع نظام الدفع الآجل

مركز دبي الـمالي:

نصت قواعد الـ(DFSA) على العديد من الأنشطة المالية المسموح بممارستها داخل مركز دبى المالي العالمي[١١٣]، ومنها (قبول الودائع - تقديم الائتمان - تقديم خدمات النقود - التعامل في الاستثمارات).

وذهبت القواعد إلى تعريف تقديم الائتمان بأنه: «تقديم تسهيلات ائتمانية للأفراد أو لتمويل الحصول على السلع أو الخدمات من قبل شخص ما»[١١٤]. ومع ذلك لم تتوسع قواعد الـ(DFSA) في هذا الجزء بشيء من التفصيل، حيث أوضحتها بشكل من الإيجاز، فأشارت أنه إذا كانت الشركة تقدم خدمات الائتمان بشكل جانبي وليس باعتباره نشاطها الرئيسي، فإنه في هذه الحالة لا يُصنف نشاطها بأنه تقديم الائتمان. مما

[١١١] راجع نص المادة (٨) من القانون المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

[١١٢] راجع نص المادة (١٢) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

[113] Rulebook of DFSA2.2.2 .

[114] Rulebook of DFSA1) 2.5.1) In Rule 2.2.2, Providing Credit means providing a Credit Facility: (a) to a Person in his capacity as a borrower or potential borrower; or (b) to finance the acquisition of goods or services by a Person. (2) For the purposes of (1) it is immaterial that no, or reduced, interest or charges are payable by a Person referred to in (1)(a) or (b) if the Person repays all or a specified part of the credit on or before a certain date. (3) It is immaterial for the purposes of (1)(b) whether the Person is acquiring the goods or services from the Credit Provider, a supplier with whom the Credit Provider has a commercial agreement, or another person.

يستنتج معه أنه يجوز للشركة مزواله بعض الأنشطة المالية الأخرى بجانب نشاط الدفع الآجل.

الـمصرف الـمركزي الإماراتي:

فرق المشرع الإماراتي بين شركات التمويل وشركات التمويل محدودة التراخيص، بالنسبة لشركات التمويل فنص على الأنشطة التي يمكن ممارستها بشكل عام، حيث يجوز لأي شركة تمويل أن تقوم بتقديم طلب ترخيص لممارسة أحد هذه الأنشطة[((١١٥))]:

١. تمويل الأفراد، بما في ذلك القروض الشخصية وبطاقات الائتمان وقروض السيارات والائتمان قصير الآجل.

٢. تمويل الرهن العقاري، بما في ذلك السكني والتجاري.

٣. تمويل الشركات، بما في ذلك تمويل المقترضين من الشركات الكبيرة، والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والتمويل الأصغر، والتأجير التمويلي والتأجير التشغيلي، ونظم حماية الأجور.

٤. البطاقات مسبقة الدفع.

٥. توزيع منتجات الغير كوكيل، بشرط أن تحصل شركة التمويل على موافقة من السلطة المعنية لتوزيع منتجات الغير المحددة.

بينما اكتفى بتقييد الشركات محدودة التراخيص بممارسة نشاط الائتمان قصير الآجل لما له من أهمية كبرى للأفراد والتجار[((١١٦))].

الهيئة العامة للرقابة الـمالية في مصر:

ونص المشرع المصري صراحةً عـــلى الأنشطة المسموح بممارستها لشركات التمويل لتشمل (المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها - السلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية - الخدمات التعليمية - الخدمات الطبية - خدمات السفر والسياحة - أي سلع أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة) بينما حـــــد من انشطة مقدم التمويل لتشمل (المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها - السلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية)[((١١٧))].

الـمصرف الـمركزي السعودي:

وقد أدرج المشرع السعودي قواعد خاصة بتنظيم شركات الدفع الآجل ونص على حدودًا للنشاط لضمان

[١١٥] راجع نص المادة (١٠) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١١٦] راجع نص المادة (٢٢) الفقرة (١) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ «لشركة التمويل محدودة الترخيص أن تمارس فقط منح الائتمان قصير الأجل حسب المعايير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام».

[١١٧] راجع نص المادة (٢) الفصل الأول من القانون المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠.

حماية المستهلكين وحظر على الشركة الآتي[((١١٨))]:

١. طرح أي منتجات جديدة دون الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.

٢. تقديم النشاط لعميل لم يتجاوز سن (١٨) الثامنة عشرة عامًا هجريًا.

٣. فرض غرامات تأخير تزيد عن المبلغ المستحق وبحد أعلى قيمة قسط واحد لكل علاقة تعاقدية مع العميل.

٤. تقديم النشاط لعميل أجنبي غير مقيم بالمملكة، إلاّ بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية.

٥. شراء السلع أو الخدمات بعملة غير الريـال السعودي، إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية.

الـمبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على شركات الدفع الآجل

وقد اهتم المشرعين في مختلف الدول بالرقابة اللاحقة على الشركات التي تعمل في الأنشطة المالية سواء المصرفية أو غير المصرفية وذلك ضمانًا لسير الشركات الخاضعة للرقابة في المسار الصحيح الذي يحقق أهدافها، وضمانًا لحقوق المتعاملين مع تلك الشركات والمساهمين فيها من جهة أخرى، وكذلك لضمان قيامها بأعمالها على الوجه الأكمل بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي.

ونعرض في هذا المبحث أوجه الرقابة اللاحقة علي منح التراخيص اللازمة للممارسة النشاط وذلك من خلال قيام الجهات الرقابية بالتفتيش الدوري على الشركات المرخص لها بنظام الدفع الآجل والتقارير الدورية التي يجب على الشركات المرخص لها تقديمها، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الجهات الرقابية في حماية المستهلكين من أي عمل غير مشروع من الشركات المرخص لها لمُمارسة نشاط الدفع الآجل وذلك كالآتي:

أولاً: التفتيش على شركات الدفع الآجل

ويقصد بالتفتيش الدوري هو ذلك التفتيش الذي تقوم به الجهات الرقابية على الشركة سواء بصفـة دوريـة أو بشكل مفاجئ للتأكد من مدى التزام الشركات المرخص لها بنظام الدفع الآجل بأحكام القانون والقرارات التنظيمية، ومدى وجود مخاطر محتملة ناتجة عن سلوك أو سياسات إدارة الشركة والعاملين بها في كافة التعاملات وعلاقاتها بالعملاء ونعرض إلى دور كل جهة رقابية على حدا كالتالي:

مركز دبي الـمالي:

نصت قواعد مركز دبي المالي عن سلطة الإشراف الممنوحة للـ(DFSA)[((١١٩))]، حيث يُمكن لها أن تطلب

[١١٨] راجع المادة (٢٠) مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

[119] Chapter 1 – powers of supervision, DIFC Law No.1 of 2004 and it's amendments. https://dfsaen.thomsonreuters.com/sites/default/files/net_file_store/DFSA1547_7446_VER280.pdf

من أي شركة متواجدة داخل مركز دبي المالي الاطلاع على معلومات ومستندات مُحددة يتم ذلك من خلال دخول المبنى الخاص بالشركة، سواء في مواعيد العمل الرسمية أو في مواعيد يتم الاتفاق عليها[(١٢٠)]، كما يحق لسلطة دبي للخدمات المالية أن تطلب من الشخص المأذون له أن يزود سلطة دبي للخدمات المالية بتقرير عن أي مسألة تطلبها أو قد تشترط فيها تقديم معلومات أو وثائق[(١٢١)]، بالإضافة إلى ذلك تتمتع سلطة دبي للخدمات المالية بسلطة فرض الحظر والقيود على الأعمال التجارية التي تتم داخل المركز فحظرت الدخول في أنواع معينة من المعاملات واستعمال اسم أو وصف معين للشخص المرخص له[(١٢٢)].

الـمصرف الـمركزي الإماراتي:

بينما كان مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي هو متولي الرقابة على نشاط الائتمان قصير الأجل في الإمارات، وفرق النظام بين شركات التمويل وشركات التمويل محدودة الترخيص.

حيث نصت المادة (٢٠) على طرق الرقابة الخاضعة لها شركات التمويل، بإجرائه لتفتيش دوري على الشركات وفي حالة الشك بأن شخص يُمارس النشاط بدون ترخيص للمصرف أن يندب أحد مفتشيه لفحص دفاتر حسابات وسجلات ذلك الشخص بغرض إثبات إذا كان الشخص قد خالف أو يُخالف أيًّا من مواد النظام، وألزم الشركات أن تتيح إمكانية الوصول الكامل لحساباتها، وسجلاتها، ووثائقها، ويجب عليها أن تقدم تلك المعلومات والتسهيلات حسبما يتم طلبها لإجراء التفتيش.

أمَّا بالنسبة لشركات التمويل محدودة التراخيص فنصت المادة (٣٢) على أنه: يجوز للمصرف المركزي أن يقوم بإجراء عمليات تفتيش ميداني لشركة التمويل محدودة الترخيص أو الوكيل، أو أن يعين طرفـًا ثالثـًا للقيام بذلك في أي وقت يراه ملائمًا، بغرض التحقق من الالتزام بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وأنظمة المصرف المركزي.

وعلى الجانب الأخر بالنسبة لنظام المصرف المركزي الإماراتي، فقد منح نظام المصرف المركزي سلطة مباشرة كافة الإجراءات المتعلقة بالإشراف أو فرض الجزاءات وتتضمن هذه الإجراءات سحب، أو استبدال أو تقييد صلاحيات الإدارة العليا أو أعضاء مجلس الإدارة، أو توفير إدارة مؤقتة لشركة التمويل أو لشركة التمويل محدودة الترخيص، أو فـرض غرامات مالية بالإضافة إلى حظر أفراد من العمل في القطاع المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة[(١٢٣)] وعلى الرغم من ذلك فقد فرق النظام بين شركات التمويل وشركات التمويل محددة الترخيص.

حيث يشترط على أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل توفر متطلبات الجدارة والنزاهة التي يُحددها المصرف المركزي وعلى وجه الخصوص يجب ألا يكون عضو مجلس الإدارة:[(١٢٤)]

[120] powers to obtain information, DIFC Law No.1 of 2004 and it's amendments.

[121] Requirement to Provide a Report, DIFC Law No.1 of 2004 and it's amendments.

[122] Imposing Prohibitions or Restrictions on Business, DIFC Law No.1 of 2004 and it's amendments.

[١٢٣] المادة (٢/٣٣) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١٢٤] المادة (١٤/١٤) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

أ. قد عمل كمدقق لحسابات شركة التمويل بالتزامن مع عمله كعضو في مجلس إدارة نفس الشركة.

ب. قد أُقيل من أي منصب تنفيذي رفيع في شركة تمارس أنشطة مالية بناء على مسائل تأديبية أو بناء على إجراء تأديبي اتخذ بناء على حكم محكمة.

ج. قد أُدين بأي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة، أو تنطوي على عنف.

د. تخلف عن أداء التزاماته المالية لأي بنك أو دائن.

هـ. أعلن إفلاسه أو أخفق في التوصل إلى اتفاقية تسوية مع الدائنين.

و. تمت مصادرة ممتلكاته.

ز. وُضع تحت الحراسة القضائية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أعفي عنه من قبل السلطات المعنية.

ويجب أن ينص عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التمويل الإسلامية على تعيين لجنة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، ممن لديهم خبرة سابقة في مجال التمويل الإسلامي.

أما في الشركات محدودة الترخيص لم يتم النص صراحة على لجنة رقابية محددة، ولكن فرض النظام عليها أن تقدم تقارير دورية للمصرف المركزي وبالرغم من ذلك لم يحدد مواعيد تقديم تلك التقارير ولكنه ذكر صراحة البنود الواردة في تلك التقارير[((١٢٥))]، فعلى سبيل المثال وليس الحصر (الوضع المالي - وصف لمنتجاتها وخدماتها - وصف لهيكل رسومها - وصف لقاعدة عملائها - تفاصيل محفظتها الائتمانية، بما في ذلك الحجم والتوزيع الديمغرافي).

وحيث إن المعاملات المالية في أي دولة تخضع إلى السلطة الرقابية التي تحددها الدولة، فكانت الهيئة العامة للرقابة المالية هي متولي الرقابة على نشاط التمويل الاستهلاكي وعلى الشركات العاملة في هذا النشاط.

الهيئة العامة للرقابة الـمالية مصر:

حيث أنشأت الهيئة بصدور قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن يقع تحت اختصاصها الإشراف والرقابة على كل ما يتعلق بالأسواق والأدوات المالية غير المصرفية سواء أسواق رأس المال أو بورصات العقود الآجلة

[١٢٥] راجع نص المادة (٣١) الفقرة (٢) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ والتي نصت على أنه: «ترفع شركة التمويل محدودة الترخيص تقريرًا للمصرف المركزي حول كل من البنود التالية، على فترات يحددها المصرف المركزي: أ. الوضع المالي. ب. وصف لمنتجاتها وخدماتها. ج. وصف لهيكل رسومها. د. وصف لقاعدة عملائها. هـ. تفاصيل محفظتها الائتمانية، بما في ذلك الحجم والتوزيع الديمغرافي. و. محفظة المتأخرات والتخلف عن السداد. ز. وصف للشكاوى المستلمة ووضعية الحلول لهذه الشكاوى. ح. جميع الأنشطة ذات الصلة بالاحتيال، بما في ذلك الداخلية والخارجية ومحاولات الاحتيال. ط. تفاصيل نقاط الضعف التي تم التعرف عليها في النظم الإلكترونية والأمن عبر الإنترنت. ي. تفاصيل العقود/ ترتيبات التعهيد. ك. وأي معلومات أخرى يطلبها المصرف المركزي.

وأنشطة التأمين والتخصيم والتوريق وغيرها من الأمور المتعلقة بسوق المال غير المصرفي[((١٢٦))].

وقد عرف قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي[((١٢٧))] الهيئة بأنها «الهيئة العامة للرقابة المالية»[((١٢٨))]، وقد نص على أن جميع شركات التمويل الاستهلاكي تخضع للضوابط والمعايير التي تصدر بقرار من الهيئة.

وقد أتت نصوص القانون موضحة للدور الرقابي للهيئة وكيفية حماية المتعاملين مع شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي، فتعمل الهيئة على تلقي الشكاوى من المتعاملين على أن يتم الرد خلال موعد لا يتجاوز شهر من تقديم المستندات المطلوبة، ويجوز للهيئة في حالة مُخالفة شركات التمويل الاستهلاكي لأحكام القانون أن تتخذ مجموعة من الإجراءات منها المنع من إبرام عقود تمويل جديدة لمدة لا تزيد عن (٦ أشهر) بالإضافة إلى إمكانية إلغاء ترخيص مزاولة النشاط سواء لشركات أو مقدمي التمويل الاستهلاكي.

وأوضحت الهيئة في المادة (٢٠)[(١٢٩)] يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

الـمصرف الـمركزي السعودي:

كما أنه لم تغفل قواعد تنظيم الدفع الآجل في السعودية الصادرة عام ٢٠٢٣ عن الجانب الرقابي للمعاملات المالية، وجاء بأن البنك المركزي السعودي هو الرقيب على الشركات العاملة بالنشاط.

حيث تخضع الشركات في المملكة العربية السعودية لمراقبة البنك المركزي السعودي ويتولى أيضًا الإشراف على قطاع التمويل وتمكين قطاع التقنية المالية بشكل خاص.

ووفقًا لما سبق يجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي السعودي بصفته جهة رقابية على المعاملات المالية نص على الاشتراطات والإجراءات والمعايير التي يجب أن يتم استيفاؤها من قِبل الشركات مقدمة طلب الترخيص حتى تتمكن من مزاولة النشاط.

ثانيًا: موافاة الجهات الرقابية بالتقارير

مركز دبي الـمالي:

نصت قواعد الـ(DFSA) على متطلبات إعداد البيانات المالية والالتزام بمعايير إعداد التقارير المالية من

[١٢٦] راجع نص المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

[١٢٧] راجع نص المادة (١) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم التمويل الاستهلاكي.

[١٢٨] راجع نص المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

[١٢٩] القانون المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ المادة رقم (٢٠) الباب الرابع مادة (٢٠): «يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ويكون لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية في مقار الشركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي وفروعها والأماكن التي توجد بها، وعلى المسئولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض».

قبل الأشخاص المرخص لهم، باستثناء المكاتب التمثيلية. والإرشادات بإعداد البيانات المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)[١٣٠] والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للكيانات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) بناءً على فئة الشركة المرخصة.

وأوضحت أيضًا فيما يتعلق بالسنة المالية للشركة المرخصة:

متطلبات الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية.

والعوائد التنظيمية من قبل كل شخص مرخص له.

ويجب أن تعكس هذه السجلات بدقة الوضع المالي للشركة.

وأن تتوافق مع التشريعات المعمول بها في مركز دبي المالي العالمي (DIFC).

وأن يوضح إجراءات تحديد السنوات المالية وطلب الموافقة على التغييرات في نهايات السنة المالية.

تعيين وإنهاء خدمات مراجعي الحسابات من قبل الشخص المرخص له.

بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التي يجب على الشخص المرخص له اتباعها عند تعيين أو إنهاء خدمات المدقق، وضمان استقلالية المدقق، وإخطار (DFSA) بشأن هذه التعيينات أو إنهاء الخدمة، وأيضًا التعاون بين الشخص المرخص له ومدققي حساباته.

كما يُحدد مسئوليات الشخص المرخص له وموظفيه في توفير المعلومات اللازمة والوصول إلى السجلات ومساعدة المدقق، فهي ضرورية لضمان دقة وشفافية التقارير المالية، مما يؤثر بشكل غير مباشر على توفير الائتمان من خلال ضمان سلامة المعلومات المالية.

الـمصرف الـمركزي الإماراتي:

نص النظام الإماراتي على أن تقدم شركات التمويل التقارير الائتمانية بشكل سنوي[١٣١]، حيث تبدأ السنة المالية لشركة التمويل المرخصة في الأول من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر (باستثناء سنة التأسيس التي تبدأ اعتبارًا من تسجيل شركة التمويل في السجل التجاري، وتنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر من السنة التالية، بشرط ألا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا).

وبالنسبة لشركات التمويل في الإمارات: حدّد نظام المصرف المركزي مُدد تقديم التقارير، حيث يجب على شركة التمويل أن تطبّق كافة معايير المحاسبة الدولية السارية والمعايير الدولية لرفع التقارير المالية، وتقدم للمصرف المركزي نسختين موقعتين من البيانات المالية، بما في ذلك تقارير المدقق الخارجي قبل

[130] IFRS stands for international financial reporting standards. It's a set of accounting rules and standards that determine how accounting events should be reported in your business's financial statements. For more details "Ball, Ray. "International Financial Reporting Standards (IFRS): pros and cons for investors." Accounting and business research 36.sup1 (2006)".

[١٣١] راجع المادة (١٨) الفقرة (١) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

٣١ مارس من كل سنة، ويقوم المصرف المركزي بمراجعة البيانات المالية ويعتمدها للنشر[١٣٢].

ويجب على شركة التمويل أن تنشر حساباتها المالية على موقعها الإلكتروني أو على صحيفة كبيرة ويكون ذلك قبل تاريخ ٣٠ إبريل من كل سنة[١٣٣]، ويجب على شركة التمويل أن تزود المصرف المركزي بالتقارير الرقابية بانتظام لأغراض احتساب متطلبات رفع التقارير بشأن إجمالي الأموال الرأسمالية، ويجب على شركات التمويل التحقق من أن أي زيادة لرأس المال قد تم التأكد من صحتها بواسطة مدقق خارجي[١٣٤].

كما يجب على شركة التمويل أن تزود المصرف المركزي بأي معلومات يطلبها في أي وقت وأن تكون هذه المعلومات متوافقة مع سجلات الشركة وتكون هذه المعلومات سرية[١٣٥].

ومن جهة أخرى اختلفت مدد تقديم التقارير إلى الهيئات الرقابية بالنسبة لشركات التمويل محدودة التراخيص حيث يجب عليها أن تقدم تقارير للمصرف المركزي حسب ما يحدده المصرف المركزي من شكل وإطار زمني[١٣٦].

وتشمل هذه التقارير: الوضع المال، وصف لمنتجاتها وخدماتها، وصف لهيكل رسومها، وصف لقاعدة عملائها، تفاصيل محفظتها الائتمانية، بما في ذلك الحجم والتوزيع الجغرافي، محفظة المتأخرات والتخلف عن السداد، وصف الشكاوى المستلمة ووضعية الحلول لهذه الشكاوى، جميع الأنشطة ذات الصلة بالاحتيال، بما في ذلك الداخلية والخارجية محاولات الاحتيال، تفاصيل نقاط الضعف التي تم التعرف عليها في النظم الإلكترونية والأمن عبر الإنترنت، تفاصيل العقود وترتيبات التعهيد، وأي معلومات أخرى يطلبها المصرف المركزي[١٣٧].

كما أنه يجب أن يتم إخطار المصرف المركزي على الفور بأي تغييرات تحدث في ملكيتها أو إدارتها العليا[١٣٨] ويجب عليها أيضًا أن تحتفظ بدفاتر وسجلات كافية ودقيقة تتعلق بأعمالهم واتفاقياتهم وعقودهم وفقـًا للإطار القانوني ذي صلة[١٣٩].

ومما سبق يتضح لنا اختلاف الأنظمة في تقرير المدد حيث إن المشرع الإماراتي نص على المدد بالنسبة لشركات التمويل، وترك أمر مدد شركات التمويل محدودة التراخيص للبنك المركزي ليقوم بتحديدها وهذا ما تبناه أيضًا البنك المركزي السعودي بينما نص المشرع المصري على مدة لتقديم التقارير.* * *

الهيئة العامة للرقابة المـالية في مصر:

[١٣٢] راجع المادة (١٨) الفقرة (٢) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.
[١٣٣] راجع المادة (١٨) الفقرة (٣) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.
[١٣٤] راجع المادة (١٨) الفقرة (٥) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.
[١٣٥] راجع المادة (١٨) الفقرة (٦) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.
[١٣٦] راجع المادة (٣١) الفقرة (١) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.
[١٣٧] راجع المادة (٣١) الفقرة (٢) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.
[١٣٨] راجع المادة (٣١) الفقرة (٣) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.
[١٣٩] راجع المادة (٣١) الفقرة (٤) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

وقد ألزمت الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر الشركات المرخص لها على بتقديم التقارير الائتمانية بشكل ربع سنوي[١٤٠] إلى الهيئة وفقًا للنموذج المعد من الهيئة، على أن يتضمن على الأقل ما يأتي:

١- نتائج أعمال الشركة.

٢- حجم التمويل وتوزيعه وفقـًا للسلع والخدمات محل التمويل.

٣- حجم التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالي نشاط الشركة.

٤- مدى الالتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.

الـمصرف الـمركزي السعودي:

وعلى الجانب الآخر نظم البنك المركزي السعودي مدد تقديم التقارير إلى الهيئات الرقابية حيث[١٤١] يجب على الشركة الالتزام بالآتي:

تزويد البنك المركزي بأي معلومات يطلبها في الوقت الذي يحدده البنك المركزي.

اتباع المعايير الدولية للمحاسبة في إعداد حساباتها وقوائمها المالية.

تقديم المعلومات والبيانات للبنك المركزي فور طلبها ويعد عدم تقديمها مخالفة للنظام.

وضع خطة للتعيين في المناصب الشاغرة.

تمكين كافة موظفي البنك المركزي المختصين والمراجعين المعينين من قبله من الوصول إلى المرافق ذات العلاقة بأعمالهم وإلى كافة المستندات والبيانات (بما في ذلك البيانات الرقمية عند طلبهم ذلك).

كما يُحظر[١٤٢] على الشركة أو أي من موظفيها إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسارات يطلبها البــنك المركــزي.

والجدير بالذكر أن القانون نص على[١٤٣] أن تلتزم الشركة بالحصول على عدم ممانعة كتابية من البنك المركزي للتصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها وذلك حماية للمعاملات التجارية.

وللبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة[١٤٤] للتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات العلاقة، ومن ذلك القيام بزيارات إشرافية أو تفتيشية لمقر الشركة ومقابلة موظفيها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها، وعلى الشركة التقيد بتطبيق التوصيات والتعليمات الموجهة من

١٤٠ راجع المادة (١٣) من القانون المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

١٤١ () راجع المادة (٢٦) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي والتي تنص فقرة (١).

١٤٢ () راجع المادة (٢٦) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي والتي تنص فقرة (٢).

١٤٣ () راجع المادة (٢٦) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي والتي تنص فقرة (٣).

١٤٤ () راجع المادة (٢٦) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي والتي تنص فقرة (٤).

البنك المركزي لمعالجة الملاحظات التي رصدت خلال الزيارات.

ثالثًا: دور الجهات الرقابية لحماية الـمستهلك من شركات الدفع الآجل

مركز دبي الـمالي:

تضمنت قواعد مركز دبي المالي العديد من المبادئ التي تحكم الشركات الواقعة تحت مظلتها في تعاملاتها مع الأفراد وهي المبادئ الأساسية للشركات المرخصة لدى سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA).

تهدف هذه المبادئ إلى ضمان النزاهة والشفافية في التعاملات المالية وحماية مصالح العملاء حيث يجب أن تتعامل الشركات مع عملائها بمعايير عالية من النزاهة[((١٤٥))]، ويجب على الشركات المرخص لها وضع سياسيات[((١٤٦))] لتعويض المستهلكين[((١٤٧))] ومراعاه مبدأ تعارض المصالح[((١٤٨))] وحوكمة الشركات[١٤٩]مع هذه الشركات.

ذلك من أجل تعزيز الشفافية في الشركات المرخص لها لحماية مصالح العملاء، وضمان الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها في مركز دبي المالي العالمي.

الـمصرف الـمركزي الإماراتي:

وضع المصرف الإماراتي المركزي تدابير يجب أن تتبعها الشركات لحماية مستهلكيها في المادة (١٦) [((١٥٠))] حيث ألزمت شركات التمويل بأن لا يحتوي اسمها على مصطلحات مثل (بنك - شركة استثمار - شركة تجارية)، وألزمهم أيضًا بأن تقدم لمقترضيها معلومات كافية وشفافة، بما في ذلك التكاليف والمخاطر المصاحبة للقرض، لتمكين المقترض من إجراء تقييم مستنير بشأن ملاءمة القرض لاحتياجاته وظروفه

145 () Principle 1 – Integrity.

4.2.1 An Authorised Firm must observe high standards of integrity and fair dealing.

146 () Principle 12 – Remuneration practices

4.2.12 An Authorised Firm must have a remuneration structure and strategies which are well aligned with the long-term interests of the firm, and are appropriate to the nature, scale and complexity of its business

147 () Principle 6 - Information and interests

4.2.6 An Authorised Firm must pay due regard to the interests of its customers and communicate information to them in a way which is clear, fair and not misleading.

148 () Principle 7 - Conflicts of interest 4.2.7 An Authorised Firm must take all reasonable steps to ensure that conflicts of interest between itself and its customers, between its Employees and customers and between one customer and another are identified and then prevented or managed, or disclosed, in such a way that the interests of a customer are not adversely affected.

149 () Principle 11 - Compliance with high standards of corporate governance 4.2.11 An Authorised Firm must have a corporate governance framework as appropriate to the nature, scale and complexity of its business and structure, which is adequate to promote the sound and prudent management and oversight of the Authorised Firm's business and to protect the interests of its customers and stakeholders.

١٥٠راجع نص المادة (١٦) فقرة ١ من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

المالية[((١٥١))]، وينبغي الالتزام بالشفافية في إعداد ونشر جميع الرسوم والأتعاب وأسعار الفائدة (أو الأرباح) بما في ذلك طريقة حساب الفائدة/ الربح[((١٥٢))]، ينبغي أن يتم تزويد المقترضين بالمعلومات التي تبين التكلفة الإجمالية للقرض خلال مدة القرض، ويجب على المقترض أن يوقع على كل صفحة من وثائق القرض، وأن يزود بنسخة موقعة من قبل كل من شركة التمويل والمقترض[((١٥٣))].

وأيضًا يجب على شركة التمويل اتّباع أنظمة المصرف المركزي المتعلقة بحماية المستهلك، ويتم تحديث هذه الأنظمة من حين لآخر من قبل المصرف المركزي[((١٥٤))].

بالإضافة إلى ذلك وضع النظام على الشركات محدودة الترخيص شروط محددة فيما يتعلق الاسم التجاري الخاص بها، حيث يجب أن يكون الاسم التجاري لشركة التمويل محدودة الترخيص أو الوكيل متوافقًا مع القيود المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي ويشترط ألا يتضمن أي مصطلح يشير إلى نشاط آخر غير نشاط الائتمان قصير الأجل[((١٥٥))]، وأوجب النظام على إعلانات شركات التمويل محدودة التراخيص والوكلاء، أن تشير للمقترضين بوضوح إلى أن المنتجات المعروضة هي ائتمان قصير الأجل[((١٥٦))]، وألزم الشركات بعدم مشاركة معلومات المقترضين الائتمانية أو الكشف عنها لأي طرف ثالث، بدون موافقة المقترض الصريحة على مشاركتها مع الطرف المحدد[((١٥٧))].

الهيئة الرقابة الـمالية في مصر:

وضعت الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر نصوصًا لحماية المستهلك أو المتعاملين مع الشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ومن هذه النصوص كانت المادة (٢١)[((١٥٨))] التي صرحت فيها الهيئة أنها تتلقى الشكاوى التي يقدمها المتعاملين مع الشركات الممولة عن أي مخالفات صادرة منهم وتلتزم الهيئة بالرد على هذه الشكاوى خلال موعد لا يتجاوز شهرًا، ونصّت أيضًا على التدابير المتخذة في حال مُخالفة أحكام القانون[((١٥٩))] في المادة (٢٢) من نفس القانون.

---

[١٥١] راجع نص المادة (١٦) فقرة ٢ من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١٥٢] راجع نص المادة (١٦) فقرة ٣ من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١٥٣] راجع نص المادة (١٦) فقرة ٤ من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١٥٤] راجع نص المادة (١٦) فقرة ٥ من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١٥٥] راجع نص المادة (٢١) الفقرة (١٣) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١٥٦] المادة (٢٩) الفقرة (٣) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١٥٧] المادة (٢٤) الفقرة (٢) من نظام شركات التمويل الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

[١٥٨] راجع نص القانون المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ المادة رقم (٢١) الباب الرابع.

[١٥٩] قانون رقم ١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي لسنة ٢٠٢٠ المادة رقم (٢٢) لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة شركة التمويل الاستهلاكي لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، أو إذا فقدت شرطـًا من شروط الترخيص، أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، أن يتخذ تدبيرًا أو أكثر من التدابير الآتية: ١- توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه. ٢- دعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للانعقاد، بحضور أحد ممثلي الهيئة، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها. ٣- دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر في تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما. ٤- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لتسيير أعمال الشركة مؤقتا لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العمومية لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة. ٥- المنع من إبرام عقود تمويل جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ٦- إلغاء ترخيص مزاولة النشاط الخاص بالتمويل الاستهلاكي أو تقديم التمويل الاستهلاكي. ويجوز اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البنود (١، ٥، ٦) من هذه المادة ضد مقدمي التمويل الاستهلاكي حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما فيها

الـمصرف الـمركزي السعودي:

حيث ألزم البنك المركـــــزي السعودي الشركة الـــراغبة بمزاولة النشاط ببعض الالتزامات لحماية العميل وسرية البيانات وهي كالآتي[١٦٠]:

١. يجب على الشركة إنشاء وظيفة لمعالجة الشكاوى، ووضع إجراءات واضحة لتلقيها وتوثيقها ودراستها، والرد عليها خلال المدة التي يحددها البنك المركزي، على أن يتم تقييد الشكاوى في سجلات خاصة بذلك، تشتمل على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكوى وما يُتخذ بشأنها من إجراءات.

٢. يجب على الشركة وجميع العاملين فيها المحافظة على سرية بيانات العميل وعملياته، وعـــدم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى، أو الإفادة عنها حتى بعد ترك العمل أو إلغاء الترخيص، إلاّ وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة».

٣. يجب على الشركة الالتزام بمبادئ التمويل المسئول للأفراد الصادرة عن البنك المركزي[١٦١].

٤. يجب على الشركة فحص السجل الائتماني للعميل، بعد موافقته، للتحقق من ملاءته المالية وقدرته على الوفاء وسلوكه الائتماني، وتوثيق ذلك.

٥. يجب على الشركة تسجيل المعلومات الائتمانية للعميل بعد موافقته لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع العميل.

٦. يجب على الشركة وضع الإقرارات والتعهدات المناسبة لاطّلاع العميل وموافقته عليها قبل التعامل معه، على أن تكون الإقرارات على شكل نافذة منبثقة (Pop-Up Window).

٧. يجب على الشركة اتباع أسلوب علمي ومعايير وإجراءات واضحة وشفافة ومكتوبة لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل وقدرته على السداد، وفق أفضل الممارسات في هذا المجال.

٨. يجب على الشركة التعرف على العميل والتحقق من هويته من خلال مصدر موثوق ومستقل وتوثيق ذلك وفقًا للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

عزل المدير التنفيذي المسؤول عن نشاط التمويل الاستهلاكي. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة حال مخالفة شركة التمويل الاستهلاكي أيًّا من أحكام هذا القانون غلق مقارها بالطريق الإداري. ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (١، ٢) من هذه المادة من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في البندين (٤، ٥) من هذه المادة إذا كان الخطر من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو لحين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب. ويجوز للمجلس تحقيقا لاستقرار السوق، أو حماية لحقوق المتعاملين مع شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي، أو في حالة تعرض أي منهما لمشكلات مالية تؤثر على مركزهما المالي، إلزامهما بتعزيز ملاءتهما المالية وفقـًا لجدول زمني محدد.

[١٦٠] راجع المادة (١٧) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

[١٦١] راجع المادة (١٩) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي.

٩. يجب على الشركة حصّر تقديم خدماتها للمتاجر التقليدية أو الإلكترونية المرخصة للعمل في المملكة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

١٠. يجب على الشركة الاحتفاظ بمخصصات للخسائر أو التعثرات أو المخاطر المحتملة، وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية وما يحدده البنك المركزي.

رابعًا: العقوبات على مخالفة شركات الدفع الآجل للقواعد الرقابية

مركز دبي الـمالي:

حددت قواعد لسلطة دبي للخدمات المالية بموجب قانون REGULATORY LAW DIFC LAW No.١ of ٢٠٠٤ بعض من العقوبات التي يمكن أن تتخذها سلطة دبي المالي تجاه الشركات المرخص لها في حال مخالفتها لقواعد التراخيص والتي قد تتدرج هذه العقوبات وفقًا لجسامة المخالفة وهي كالآتي:

سحب الاعتماد[((١٦٢))]:

نص قانون الـ(DIFC) على حق سلطة دبي المالي في سحب الاعتماد في الفقرة (١) من المادة (٥٠) كما نص في الفقرة الثانية على قيام سلطة من تلقاء نفسها أو بناءًا على طلب أحد الاشخاص المعتمدين بسحب الترخيص والاعتماد إذا تبين أن الشركة المرخص لها قد خالفت قواعد (DIFC)، أو عدم ممارسة أحد النشاطات المصرح له بها لمدة لا تقل عن ١٢ شهر، ويعد سحب الاعتماد هي عقوبة أولية قبل اللجوء لسحب الترخيص.

كما منح قانون الـ(DIFC) للشخص المرخص له حق الاعتراض وإحالة الموضوع إلى (FMT)[((١٦٣))] وهو ما يوضح القواعد الحيادية لمركز دبي المالي.

سحب الترخيص[((١٦٤))]:

نص قانون مركز دبي المالي على أن سُلطة دبي لها الحق في سحب الترخيص في حالات معينة منها: في

[162]Withdrawing an Authorisation under, or Endorsement on, a Licence. 1() The DFSA may withdraw authorisation in relation to one or more Financial Services for which an Authorised Person is authorised under a Licence or may withdraw a License Endorsement. (2) The DFSA may act under Article 50(1) on its own initiative or at the request of an Authorised Person. (3) The DFSA may exercise its power under Article 50. (1) on its own initiative in the following circumstances: (a) the Authorised Person is in breach of, or has been in breach of, one or more restrictions or conditions applicable to its Licence or relating to a Licence Endorsement; (b) the Authorised Person is otherwise in breach of, or has otherwise been in breach of, the Law or Rules or other legislation administered by the DFSA; (c) the Authorised Person is no longer fit and proper to carry on a Financial Service for which it has an authorisation or an activity for which it has a Licence Endorsement; (d) the Authorised Person has failed for a period of at least twelve consecutive months to carry on one or more Financial Services for which it is authorised under a Licence or an activity for which it has a Licence Endorsement; or (e) the DFSA considers that the exercise of the power is necessary or desirable in the pursuit of its objectives.

[163]The Financial Markets Tribunal (FMT) was created under the Regulatory Law 2004. It hears and determines References and Regulatory Proceedings.

[164]Withdrawing a Licence (1) The DFSA may withdraw a Licence of an Authorised Person where :(a) as a consequence

حالة سحب الاعتماد ينتج عنها سحب الترخيص، أو إذا أصبح غير ملائم لممارسة أحد النشاطات المالية وأيضًا له حق الاعتراض وإحالة الموضوع إلى (FMT) لنظره والبت فيه.

وقف الاعتماد أو الترخيص[((١٦٥))]:

منح المشرع الحق لسلطة دبي للخدمات المالية في وقف الترخيص أو الاعتماد لمدة لا تتخطى (١٢ شهرًا) ولها هذه السلطة سواء من تلقاء نفسها أو بناءًا على طلب أحد الأشخاص المعتمدين أو إذا خالفت الشركة المرخص لها أحد التشريعات الصادرة عن سلطة دبي للخدمات المالية أو أصبح غير ملائم لممارسة أحد النشاطات ولسلطة دبي أن توقف بعض التراخيص دون البعض أي وقف أحد الأنشطة دون الباقي من الأنشطة المصرح بممارستها، كما نصت على حق الإحالة إلى (FMT) مما يضمن حق الأشخاص المعتمدين داخل مركز دبي المالي العالمي، كما يحق لسلطة دبي المالية فرض غرامات على الشركة لمخالفتها لأحكام القانون[((١٦٦))]، وتطبيقًا لذلك فقد فرضت سلطة دبي المالية غرامة مالية بقيمة ١,٣٧ مليون دولار أمريكي على

of withdrawal of authorisation in relation to one or more Financial Services under Article 50, the person is no longer authorised to carry on any Financial Service; (b) the person is no longer fit and proper to hold a Licence; (c) the person has failed either to remove a controller or to take such other action as required by the DFSA under Article 64; or (d) the person asks the DFSA to withdraw the Licence2) .) The procedures in Schedule 3 apply to a decision of the DFSA under this Article. (3) If the DFSA decides to exercise its power under this Article, the Authorised Person may refer the matter to the FMT for review.

[165]Suspension of Authorisation, Endorsement or Licence (1) The DFSA may suspend for a period not exceeding 12 months: (a) an authorisation in relation to one or more Financial Services for which an Authorised Person is authorised under its Licence ;(b) a Licence Endorsement; or (c) a Licence of an Authorised Person) 2(.The DFSA may act under this Article on its own initiative or at the request of an Authorised Person. (3) The DFSA may act under this Article on its own initiative if it has reasonable grounds to believe that: (a) the Authorised Person is :(i) in breach of, or has been in breach of, one or more restrictions or conditions applicable to its Licence or a Licence Endorsement ;(ii) in breach of, or has been in breach of, the Law or Rules or other legislation administered by the DFSA; or (iii) no longer fit and proper to carry on a Financial Service for which it has Authorisation under its Licence or an activity for which it holds a Licence Endorsement; and (b) the exercise of the power is necessary or desirable in the interests of the DIFC4) .) If the DFSA imposes a suspension under this Article it may provide that the Authorised Person may continue to carry on specified activities despite the suspension. (5) The procedures in Schedule 3 apply to a decision of the DFSA under this Article. (6) If the DFSA decides to exercise its power under this Article, the Authorised Person may refer the matter to the FMT for review.

[166]Sanctions and directions (1) Where the DFSA considers that a person has contravened a provision of any legislation administered by the DFSA, other than in relation to Article 32, the DFSA may exercise one or more of the powers in Article 90(2) in respect of that person (2) . For the purposes of Article 90(1) the DFSA may :(a) fine the person such amount as it considers appropriate in respect of the contravention .(b) censure the person in respect of the contravention .(c) make a direction requiring the person to effect restitution or compensate any other person in respect of the contravention within such period and on such terms as the DFSA may direct ;(d) make a direction requiring the person to account for, in such form and on such terms as the DFSA may direct, such amounts as the DFSA determines to be profits or unjust enrichment arising from the contravention ;(e) make a direction requiring the person to cease and desist from such activity constituting or connected to the contravention as the DFSA may stipulate ;(f) make a direction requiring the person to do an act or thing to remedy the contravention or matters arising from the contravention; or (g) make a direction prohibiting the person from holding office in or being an employee of any Authorised Person, DNFBP, Reporting Entity or Domestic Fund.

شركة ..... بسبب مخالفتها للقواعد التنظيمية لـ(DIFC)[١٦٧].

الـمصرف الـمركزي الإماراتي:

في حين أن مصرف الإمارات المركزي لم ينص على أي عقوبة سالبة للحرية ونص في المادة (٣٣) على أنه قد تخضع المخالفة لأي من أحكام هذا النظام وأي معايير مرفقة به للإجراءات الرقابية والجزاءات الإدارية والمالية التي يراها المصرف المركزي ملائمة وقد تكون سحب، أو استبدال أو تقييد صلاحيات الإدارة العليا أو أعضاء مجلس الإدارة، أو توفير إدارة مؤقتة لشركة التمويل أو شركة التمويل محدودة الترخيص، أو فرض غرامات مالية أو حظر أفراد من العمل في القطاع المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة الرقابة الـمالية في مصر:

لم يغفل المشرع المصري عن تقرير عقوبات في حال قام أي من العاملين في نشاط التمويل الاستهلاكي مخالفة أحكام القانون التمويل الاستهلاكي حيث نص على العقوبات في الباب الخامس من ذات القانون والتي قد تصل (الحبس) والغرامة لا تتعدى (مليون جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والجدير بالذكر اجتهاد الهيئة العامة للرقابة المصرية في مساعدة المتعاملين معها وأيضًا دعم الشركات الراغبة في العمل في نشاط التمويل الاستهلاكي، حيث قامت الهيئة بدعم الشركات عن طريق إنشاء اتحاد خاص بالعاملين في نشاط التمويل الاستهلاكي.

ونصت في المادة (١٧)[١٦٨] على أن يتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويكون خاضعًا إشرافيًا ورقابيًا للهيئة، وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مُخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة وقام الاتحاد بإنشاء لجنة تظلمات أو أكثر للنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن

(3)Nothing in this Article prevents the DFSA from exercising any other power that it may exercise under this Law or any other legislation administered by the DFSA. 59 (4) The procedures in Schedule 3 apply to a decision of the DFSA under this Article5 . If the DFSA decides to exercise its power under this Article in relation to a person, the person may refer the matter to the FMT for review.

[١٦٧] فرضت سلطة دبي للخدمات المالية غرامة مالية بقيمة ١,٣٦٨,٧٦٧ دولار امريكي (٥,٠٢٣,٣٧٥ درهم اماراتي) على شركة آر. جيه. أوبراين (مينا) كابيتال ليمتد (الشركة) بسبب عدد من المخالفات لتشريعات سلطة دبي للخدمات المالية، بما في ذلك عدم كفاية أنظمة وضوابط الامتثال.
https://www.dfsa.ae/ar/news/dfsa-fines-rj-obrien-mena-capital-limited-usd-137-million-inadequate-compliance-resources#:~:text=%D9%81%D8%B1%D8%B6%D8%AA%20%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9%20%D8%AF%D8%A8%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9,%D8%B9%D8%AF%D9%85%20%D9%83%D9%81-D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%20%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AB%D8%A7%D9%84. last visit 29/6/2024

[١٦٨] القانون المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ المادة رقم (١٧) الباب الثالث «ينشأ اتحاد يضم شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي يسمى «الاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي»، يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة، ويخضع إشرافيًا ورقابيًا للهيئة. ويتولى الاتحاد تقديم التوصيات في شأن تنمية النشاط وزيادة الوعي به، وتبني المبادرات الداعمة له، وإبداء الرأي بشأن التشريعات المنظمة له، وتنمية مهارات العاملين به وتدريبهم، والتنسيق بين الأعضاء. ويصدر بالنظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة، شريطة أن يتضمن تحديد موارد الاتحاد، ونسب تمثيل الأنشطة في مجلس إدارته».

من تظلمات على القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون.

وقامت الهيئة العامة للرقابة المالية بإضافة بعض التعديلات للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٢، أضافت نشاط الكفالة بأجر وهو عقد بمقتضاه يكفل شخص الوفاء بالتزام عميل التمويل الاستهلاكي بأن يتعهد لشركة التمويل الاستهلاكي أو لمقدم التمويل الاستهلاكي بأن يلتزم بذلك، ونص في المادة رقم (٢٨ مكررًا ١) على عقوبة كل من يُمارس هذا النشاط دون التقييد بالسجل المعد لهذا الغرض.

المصرف المركزي السعودي:

لم ينص المصرف المركزي السعودي على عقوبات صريحة في ظل زمان يحتاج لردع صريح وواضح للالتزام بما هو متطلب من خلال النصوص القانونية الملزمة.

الخاتمة

تعرضنا من خلال الدراسة سالفة البيان إلى التنظيم القانوني لنظام الدفع الآجل من خلال دراسة المقارنة بين القواعد التنظيمية لسلطة دبي للخدمات المالية (DFSA) والنظام الاتحادي الإماراتي في تنظيم خدمات الـــ(BNPL) وكل من دولة جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وذلك من خـــلال تحليل القواعد القانونية التي تنظم نشاط شركات الدفع الآجل من خلال فصلين قمنا في الفصل الأول ببيان ماهية شركات الدفع الآجل عن طريق تعريف نظام الدفع الآجل في مركز دبي المالي والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية حيث لكلاً منهم مسمى مختلف، وأيضًا بيان مزايا وعيوب نظام الدفع الآجل وتمييز عقد الدفع الآجل عمّا يشتبه به من عقود، ثم تناولنا في الفصل الثاني الإجراءات الرقابية علي شركات الدفع الآجل من خلال إيضاح اوجة الرقابة الاستباقية من خلال إجراءات الترخيص لمزاولة نشاط الدفع الآجل ومنها الشكل القانوني الأمثل للشركة وتحديد إجراءات التراخيص والتصاريح ورأس المال المطلوب لاستصدار هذا الترخيص والرسوم الخاصة بإصدار التراخيص والأنشطة المسموح بممارستها مع نشاط الدفع الآجل، وجاء هذا الكتاب موضحًا لكيفية الرقابة اللاحقة على الشركات العاملة بمجال الدفع الآجل من خلال إيضاح التقارير المطلوبة من الشركات وكيفية إعدادها وتقديمها إلى الجهات الرقابية ودور الجهات الرقابية لحماية المتعامل مع هذا النوع من الشركات مع إيضاح القواعد الرادعة والمكملة حين مُخالفة القواعد سابقة الذكر.

وعليه نخلص من خلال الدراسة إلى وجود تباين واضح في القواعد التنظيمية لشركات الدفع الآجل كإحدى الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والمتداولة بشكل إلكتروني في دولة الإمارات وهو ما يُطلق عليه في الوقت الحالي بالتكنولوجيا المالية، حيث اختلاف الاشتراطات الخاصة بمنح التراخيص بين الترخيص في منطقة دبي المالية كأحد المناطق الحرة في دولة الإمارات العربية فنجد أن المشرع لم يتشدد في متطلبات التراخيص على نقيض ما تبين من الدراسة للنظام الاتحادي الإماراتي والخاضع لرقابة المصرف المركزي، ونجد أيضًا أن التشريع السعودي مازال في مهده الأول ويحتاج إلى فرض بعض الغرامات والعقوبات في حالة مُخالفة النظام الخاص بالدفع الآجل وذلك من خلال إصدار البنك المركزي لمتطلبات تنظيمية وفنية تطبيقًا لنص المادة (٢٨) من نظام الدفع الآجل السعودي لعام ٢٠٢٣.

التوصيات

بتوحيد المصطلحات القانونية المطلقة على BNPL بين الدول المختلفة لعدم اللبس على المستوى العالمي وذلك عن طريق تغيير مصطلحات (الدفع الآجل، التمويل الاستهلاكي، الشراء الآن والدفع لاحقاً) إلى مسمى واحد لسهولة الوصول للقواعد المنظمة لهذا النشاط على المستوى الدولي.

نوصي بضرورة وجود وثيقة تأمين لدي الشركات المرخص لها بنظام الدفع الآجل ضد مخاطر تعسر المستهلكين وعدم الانتظام في سداد الأقساط في مواعيدها حرصًا على عدم تعسر تلك الشركات أو اللجوء للإفلاس -لا قدّر الله-.

نوصي المشرع الاماراتي والمشرع المصري كما فعل نظيرهم السعودي في المادة (١/٢٢) من مشروع تنظيم شركات الدفع الآجل السعودي بأن يلزموا الشركات بعمل مؤشر ائتماني (I SCORE) لوضع حد أقصى للاقتراض العام من شركات الدفع الآجل لعدم تراكم الديون على المتعاملين مع شركات الدفع الآجل ولكي يتم تنفيذ ذلك نحتاج لتعاون كبير بين شركات الدفع الآجل وبعضها للحد من عمليات الاحتيال التي تتعرض لها هذه الشركات.

نوصي بإطلاق حملات لتوعية المتعاملين مع شركات الدفع الآجل لتوعية المتعاملين مع هذا النوع من الشركات بما له من حقوق وما عليه من واجبات وإيضاح القواعد القانونية لهذا النوع من التمويل مع إيضاح تأثير هذا النوع من التمويل على الاقتصاد في المستقبل وعدم الإسراف في استخدام التمويل الاستهلاكي.

نوصي المشرع الإماراتي والسعودي بإنشاء اتحاد خاص بالعاملين في نشاط الدفع الآجل وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مُخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة وقام الاتحاد بإنشاء لجنة تظلمات أو أكثر للنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من تظلمات على القرارات الإدارية.

نوصي المصرف المركزي السعودي بوضع عقوبات على شركات الدفع الآجل عند مُخالفة أحد قواعدها حيث خلت هذه القوانين من قواعد واضحة للعقوبة مما يجدر بالمشرع للتدخل فورًا وإيضاح هذه القواعد بشيء من التفصيل وإيضاح السلطة المختصة بتنفيذ هذه العقوبات في المملكة العربية السعودية.